# تمكين المراة من الحقوق السياسية

**م.د.سهاد عبد الجمال عبدالكريم**
Suhad.jamal@uomosul.edu.iq
**جامعة الموصل /كلية الحقوق**

# Empowering Women with Political Rights

**Lecturer. Dr. Suhad Abdul Jamal Abdul Karim**
**Mosul University/College of Law**

**المستخلص**

ان مفهوم تمكين حق المرأة سياسيا من المفاهيم المستحدثة التي تم اختيارها من الامم المتحدة لتمثل حجر الزاوية في منظومتها التنموية في الوقت الحاضر وتتمثل بدمج النساء في عملية صنع القرار السياسي وممارسة حقوقها الإنسانية ومن ضمنها السياسية اي المشاركة السياسية الفاعلة والمؤثرة. وقد ابدت منظمة الامم المتحدة اهتماما بالغا بحقوق المرأة السياسية وكثفت جهودها الدولية لحماية وترقية هذه الحقوق وتدويلها وهذا ما نتج عنه العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي نصت على مساواة المرأة مع الرجل وضرورة تمتع المرأة بحقوق الإنسان كافة. ووضعت مجموعة من الضمانات والالتزامات والاليات الدولية لتمكينها وحماية حقوقها وترقيتها، ومع ذلك يلاحظ ان هنالك فجوة كبيرة بين التوجهات والقرارات الدولية وبين واقع تمكين المرآة السياسي، اذ لا بد من توفير الارادة المجتمعية والسياسية التي تدعم وصول المرأة الى مراكز صنع القرار في الدولة والتركيز على الممارسة الفعلية للمرأة لحقوقها بالاستناد الى الاتفاقيات الدولية لا في النصوص القانونية فقط.

**الكلمات المفتاحية:** المرأة، الحقوق السياسية، الامم المتحدة، حقوق الانسان، اتفاقية سيداو، التمكين.

## Abstract

Nowadays, the concept of women's right to political empowerment is one of the new ideas that has been adopted by the United Nations to be a cornerstone of its development system.

This concept means integrating women into the political decision-making process and the exercise of their human rights to ensure effective and influential political participation, The United Nations has shown great attention to women's political rights and intensified its international efforts to protect, promote and internationalize these rights. These efforts have formed many international conventions and conferences that focus on the equality of women with men, as well as the necessity for women to enjoy their human rights. As a result, they put in place a set of guarantees, obligations, and international mechanisms to empower, protect their rights and promote them, However, one can note that there is a huge gap between the international trends and the reality of women's political empowerment. Therefore, It is necessary to obtain societal and political help to support women's access to decision-making positions in their countries. In addition, to focus on women's actual practice of their rights based on the international conventions not only in the local laws.
**key words:** woman, political rights, United nations, human rights, CEDAW Agreement, Empowerment.

**المقدمة**

تعد قضية المرأة من أهم القضايا التي شغلت أذهان الباحثين والمفكرين في العالم وعقدت العديد من المؤتمرات وأسست فروع أكاديمية وتخصصات علمية لبحث ودراسة قضايا المرأة من أجل تمكينها في بناء الأمم لتحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية، فضلاً عن ترسيخ مفهوم المواطنة، إذ كانت المرأة لسنوات طويلة من التهميش والإقصاء السياسي والاجتماعي والسبب في ذلك يعود إلى الجذور التاريخية النابعة من السلطة الذكورية التي استخدمت سبل قهرية ضد المرأة لتعزيز وترسيخ سلطتها وضمان سيطرتها لتكون المرأة تحت إمرة وتصرف الرجل دائماً دون أن يكون لها رأي يذكر، وبهذا تولدت لدى المرأة القناعة بأنها لا يمكن أن تتساوى مع الرجل أو تتفوق عليه في أي مجال. لذلك فإن مشكلة تمكين المرأة لا يمكن معالجتها بسن قوانين وتشريعات

خاصة بذلك إلا بفعل مجتمعي يؤدي إلى التغيير في القانون الاجتماعي الذي قد يعطل أحياناً فعل القوانين والتشريعات النافذة.

**اولاً: اهميه البحث:**تنطلق اهميه البحث في اهميه المرأة ذاتها باعتبارها تمثل نصف المجتمع وتعد من اهم الركائز لترسيخ ثقافه حقوق الانسان اذا يقاس تقدم الدول او تخلفها بمدى مساهمتها في تمكين المرأة السياسي فقضية تمكين المرأة من اهم القضايا التي يتم تداولها في المحافل الدولية لإرساء ثقافة المساواة بين الجنسين في مجالات الحياة كافه والحقوق السياسية خاصة ولإبراز امكانية المرأة في المجال السياسي وكفاءتها في قيادة المجتمع والتركيز على اهتمام المجتمع الدولي بها.

**ثانياً: اشكالية البحث:** تدور المشكلة الاساسية للبحث في انه على الرغم من النص على حمايه حقوق الانسان ومن ضمنها الحقوق السياسية للمرأة في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة وعقد العديد من المؤتمرات الدولية لغرض تعريف المرأة لحقوقها السياسية ومحاولة تمكينها من هذه الحقوق وتأكيد مجلس الامن على ذلك هنالك سؤال يدور في الذهن الى اي مدى ساهمت تلك الاليات والمظاهر الدولية في تجسيد التمكين السياسي للمرأة القادر على اشراكها بصوره فعلية في العملية السياسية وبذلك من خلال البحث يمكننا الاجابة على التساؤلات اخرى فرعية مرتبطة بالتساؤل الرئيسي الا وهي:

١- ما هو اسباب ظهور مصطلح التمكين السياسي دوليا ليرتبط بالمرأة تحديداً.

٢- ماهي المعوقات التي تقف حائلا دون تحقيق التمكين السياسي للمرأة في المجتمعات العربية وماهي الحلول لتذيله.

٣- هل ان النص على التمكين السياسي للمرأة في العديد من الموافق والاتفاقيات والمؤتمرات والقرارات الدولية ساهم في ترقيه وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها الفاعلة في مواقع صنع القرار؟.

**ثالثاً: اهداف البحث**

١- التعريف بمفهوم التمكين السياسي للمرأة وذلك لإزاله الغموض عنه لدى الاكاديميين وغير الاكاديميين.

٢- تسليط الضوء على موضوع المساواة بين الجنسين وتحديد الجهود الدولية المبذولة لتكريس حمايه الحقوق السياسية للمرأة على الصعيد الدولي كما ورد في القرارات والتوجيهات الدولية.

**رابعاً: فرضيه البحث:** تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية الا وهي ( يتحقيق التمكين السياسي للمرأة بالتزام الدول وتطبيقها لنصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بترقية المرأة وربطها بتشريعاتها الداخلية فضلا عن الممارسة الفعلية لهذه الحقوق اي تجسيد التمكين السياسي للمرأة على ارض الواقع).

**خامساً: منهجية الدراسة:** اعتمدنا في دراستنا على منهجين هما المنهج التحليلي اعتمدناه في معظم الدراسة وذلك من خلال تحليل ما جاء في نصوص المعاهدات والاتفاقيات من نصوص صريحة او ضمنيه لتمكين المرأة من الحقوق السياسية فضلا عن المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على استقراء الحقوق السياسية للمرأة والوقوف على النتائج القانونية من دراسات وابحاث ونصوص وما استقر عليه العمل في ما يخص موضوع الدراسة.

**سادساً: هيكليه البحث :** لغرض الاحاطة بمفردات البحث في جوانبه كافه ارتأينا تقسيمه الى مبحثين وكالاتي:

- **المقدمة.**
- **المبحث الاول: التعريف بتمكين المرأة والحقوق السياسية.**
- **المطلب الاول: مفهوم التمكين السياسي للمرأة.**
- **المطلب الثاني: مفهوم الحقوق السياسية ومعوقات التمكين السياسي للمرأة.**
- **المبحث الثاني: مظاهر وآليات تمكين المرأة سياسياً.**
- **المطلب الاول: مظاهر تمكين المرأة في المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.**
- **المطلب الثاني: آليات الأمم المتحدة لتمكين المرأة سياسياً.**
- **الخاتمة : - اولا: النتائج. - ثانياً: التوصيات.**

## المبحث الأول

## التعريف بتمكين المرأة والحقوق السياسية

تبنت الأمم المتحدة استيراتيجية تمكين المرأة من الحقوق السياسية، مبررة ذلك على أن المرأة تواجه مخاطر إضافية نتيجة للتمييز ضدها على أساس الجنس والنوع والذي أدى إلى حرمانها من ممارسة حقوقها المتكافئة مع الرجل في المجالات كافة ومن ضمنها الحقوق السياسية. ولأهمية ذلك لابد لنا من تناول الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التمكين السياسي للمرأة.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق السياسية ومعوقات التمكين السياسي للمرأة.

## المطلب الأول

## مفهوم التمكين السياسي للمرأة

إن مفهوم التمكين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم تحقيق الذات أو حضورها وتعزيز القدرات في الاختيار الحر والمشاركة، وتتمثل بامتلاك الفرد للقوة لكي يكون عنصراً مشاركاً بشكل فعال في مجالات الحياة المختلفة، بمعنى امتلاك الفرد القدرة على إحداث تغيير في الآخر الذي قد يكون فرداً أو جماعة أو مجتمع بأكمله.

وللإحاطة بالموضوع يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف التمكين لغة واصطلاحاً. الفرع الثاني: تعريف التمكين السياسي للمرأة.

### الفرع الأول: تعريف التمكين لغة واصطلاحاً

يعرف التمكين **لغة** على أنه التقوية والتعزيز،[١] وهو اسم مشتق من الفعل (مَكَنَ)، بمعنى سعى إلى تمكينه من النجاح، أي جعله مؤهلاً للنجاح، ويقال مكنه الله من الشيء تمكيناً أو أمكنه منه، بمعنى استمكن الرجل من الشيء وتمكن منه.[٢] ومكنه من الشيء أي جعل له سلطاناً وقدرة، جعله يتمكن منه وفيه.[٣]

(١) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧٧١.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، دار الحديث، القاهرة، ص ٣٤٣، د. محمد بن ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الكويت، ١٩٨٣، ص ٦٣٠.
(٣) رضا أحمد، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتب الحياة، ١٩٦٠، ص ٣٣٣.

أما مفهوم التمكين **اصطلاحاً** فيعرف على أنه (فعل اجتماعي يهدف إلى حث الأفراد والمؤسسات والمجتمعات على زيادة التحكم فردياً أو جماعياً وتحقيق الفاعلية السياسية وتحسين جودة الحياة وتحقيق العدالة الاجتماعية.[١]

وهنالك جدلاً أكاديمياً حول تحديد وتأطير مفهوم التمكين، فمنهم من يرى أن التمكين هو (منح الافراد العاملين القوة والحركة والمعلومات لصنع القرارات والمشاركة في اتخاذها)،[٢] في حين يرى أخرون أن (التمكين هو العملية التي تساعد فيها المدراء الآخرين لاكتساب واستخدام القوة التي يحتاجونها لاتخاذ القرارات التي لها تاثير على عملهم).[٣]

وفي تعريف آخر أن التمكين هو (عملية اجتماعية متعددة الأبعاد تساعد الفرد على التحكم في حياته الخاصة، وهو عملية تعزيز القوة التي يستخدمها الأفراد في حياتهم الخاصة وفي مجتمعاتهم، أي بمعنى تعزيز قدرة الفرد أو الجماعة على إتخاذ خيارات هادفة، فضلاً عن إدارة وتحويل تلك الخيارات الهادفة إلى إجراءات محددة لتحقيق النتائج المرجوة، فهو إذن إزالة العمليات والإتجاهات التي تنمط النساء والفئات المهمشة وتضعها في مراتب أدنى.[٤]

فالتمكين نوع من الدعم الخارجي الذي تقدمه السلطة للمجتمع والذي من المفترض أن تنظر بروح المسؤولية إلى المواطنين كافة لغرض دعم التطوير والتنمية في المجتمع.[٥] وللتمكين معانٍ مختلفة تختلف باختلاف وتنوع السياقات الثقافية والسياسية والاجتماعية، إذ لا يمكن ترجمته بسهولة إلى الثقافات كافة لأنه يرتبط بمفاهيم مختلفة مثل قوة

(١) وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية- دراسة مقارنة-، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الأمير يوسف، ٢٠١٦، ص ١٥.

(2) praft, R. «Organization Theory and Design 7th cd», South western college publishing, U.S.A, New york, 2007, p. 502.

(3) invanceevich.J, Lorenzi. P& Steven. J, Management, New york, 1997.

(٤) فريدة إسماعيل علام، التمكين السياسي للمرأة، جريدة الحوار المتمدن، العدد ١٣١٤، ٢٠٠٥، ص ٢.

(٥) أماني صالح، التمكين السياسي في الوطن العربي الشروط والمحددات، دراسة حالة التمكين السياسي في الكويت وقطر، جمعية دراسات المرأة والحضارة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٢.

الذات، التحكم وسلطة الذات، الإختيار الحر والحياة الكريمة، وكل ذلك يرتبط بقدرة الفرد على الدفاع عن حقوقه واستقلاله في صنع القرار الحر، إذ يمكن أن يكون التمكين على المستوى الفردي أو الجماعي، وقد يكون سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً،[١] وقد حدد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تعريفاً للتمكين على أنه (العمل الجماعي في الجماعات المهمشة أو المضطهدة لتخطي أو مواجهة أو التغلب على العقبات والتحديات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم أو تسلبهم حقوقهم)[٢] فيلاحظ على هذا التعريف بأنه شمل الفئات المضطهدة جميعها ومن ضمنهم النساء.

أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA) فقد عرفت التمكين على أنه (تلك العملية التي تصبح من خلالها المرأة فردياً وجماعياً واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها فتكسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل،[٣] وبهذا التعريف تبين لنا أن تعريف الـ(ESCWA) يقتصر على تمكين المرأة دون ذكر الفئات المضطهدة الأخرى، أما تعريف البنك الدولي للتمكين فإنه يتمثل بـ(تحسين قدرات الشخص أو الجماعة على صنع الخيارات وتحويلها إلى أفعال ونتائج مرغوبة)[٤] وقد أصدر البنك الدولي تقريراً أكد فيه أن تمكين المرأة هو من أهداف التنمية وذلك لأن التمكين يؤدي إلى يحقق العدالة الاجتماعية وهو الوسيلة التي تساهم في تحقيق أهداف محاربة الفقر.[٥]

---

(١) طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية من المدانة إلى العولمة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩، ص ٣٢٧.

(٢) تأسس صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) في عام ١٩٧٦، ومنذ ذلك الحين دعم البرنامج تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال مكاتب البرنامج والصلات التي تربطه بالمنظمات النسائية في مختلف دول العالم، لمزيد من التفصيل أنظر: استيراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساواة بين الجنسين للفترة من ٢٠١٤-٢ إلى ٢٠١٧-٢، المستقبل الذي نصبو إليه، الحقوق والتمكين، الدورة العادية الأولى ٢٧-٣١ كانون الثاني/ يناير، نيويورك، الأمم المتحدة، DP/2014/4.

(٣) وسيم حسام الدين الأحمد، مصدر سابق، ص ١٦.

(4) Schuler Bonder, measuring women's empowerment as variable, a paper presented to The word Bank in The work shop of the Bank of poverty, gender equality, 2002, p 46.

(٥) لمزيد من التفصيل، أنظر: أماني مسعود، مصدر سابق، ص ٢٨.

من خلال عرض هذه التعاريف للتمكين يمكننا القول أن التمكين هو عملية توفير الوسائل الثقافية والمادية والتعليمية حتى يتمكن الأفراد والفئات الضعيفة في المجتمع من المشاركة في إتخاذ القرار والتحكم في المواد والمساهمة في بناء المجتمع.

ويعرف التمكين السياسي للمرأة بأنه عملية ديناميكية تتأثر وتؤثر في بيئة المرأة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولضمان نجاح هذه العملية يجب توافر شروط مهمة ألا وهي التعليم ومحو الأمية وتوفر الفرص والخيارات، فضلاً عن ضمان الحق بالإختيار وإرساء الوعي بضرورة وأهمية ممارسة الحقوق السياسية من قبل المرأة.[١]

**الفرع الثاني: تعريف التمكين السياسي للمرأة**

يعد مفهوم تمكين المرأة من المفاهيم المستحدثة والتي تم اختيارها في الأمم المتحدة لتمثل حجر الزاوية في منظومتها التنموية في الوقت الحاضر، ويتمثل بدمج النساء والفئات المهمشة في عملية التنمية وصنع القرار.

ويعرف التمكين السياسي للمرأة على أنه (عملية دفع المرأة للمشاركة الفاعلة والمؤثرة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع دائرة الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها، وتستلزم مشاركتها الفاعلة لتنمية وتطوير قدراتها وإمكاناتها لتملك عناصر القوة التي تمكنها من إحداث التغيير في المجتمع، وتكمن مصادر القوة في المعرفة أولاً، والثقة بالنفس ثانياً، وعملها ضمن إطار الجماعة وليس وفق الإطار الفردي).[٢]

ولا يتمثل التمكين السياسي بالمشاركة في أنظمة الحكم القائمة وفق ما هي عليه فقط، بل تشمل العمل المستمر والمثمر من أجل تحديث وتطوير هذه الأنظمة واستبدالها بنظم أكثر تطوراً وحداثة تسمح مشاركة الغالبية من الشعب في صنع القرار السياسي وإدارة البلاد والابتعاد عن هيمنة الأقاليم التي تحتكر العملية السياسية وتهدف إلى إقصاء واستبعاد الفئات المهمشة أو الضعيفة في المجتمع.[٣]

(١) رنا حفار الحسن، لمياء المبيض بساط، التمكين السياسي للمرأة في مجال تحقيق أهداف التنمية، المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية العربية، من ٢٢ إلى ٢٤ مارس، مصر، ٢٠١٠، ص ٣.

(٢) وسيم حسام الدين الأحمد، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٨.

ويتمثل التمكين السياسي للمرأة كذلك بجعلها ممتلكة للقوة والقدرة والإمكانيات لكي تكون عنصراً فعالاً ومهماً في التعبير عن رأيها، إذ يرتبط مفهوم التمكين السياسي ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ذات المرأة وحضورها على راض الواقع عن طريق تعزيز قدراتها في المشاركة السياسية بصورة فعلية فعالة، أي وضع المرأة في مواقع صنع القرار في المجتمع وفي البرلمان وتعزيز دورها لكي تكون قادرة على التغيير،[١] وكل ذلك يتحقق في حال وصول المرأة إلى مراكز إتخاذ القرار والمراكز التي تؤثر في صنع القرار.

فالتمكين هو عملية تتطلب تبني سياسات وإجراءات وقائية للتغلب على أشكال عدم المساواة كافة، وضمان الفرص المتكافئة للأفراد وخاصة فيما يخص المشاركة السياسية لكلا الجنسين.[٢]

ويلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة قد اعتمد على حصة النساء في مقاعد البرلمان كمعيار لقياس مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومعرفة مدى التمكين السياسي للمرأة من عدمه.[٣]

وعلى هذا الأساس يقاس تمكين المرأة السياسي بعدد المقاعد البرلمانية المخصصة للنساء وكذلك مدى مشاركتها في منظمات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات وغيرها.[٤]

وهنالك عدة مؤشرات وضعتها الأمم المتحدة لقياس مدى تمكين المرأة في المجتمعات المختلفة وهي:[٥]

١- مدى مشاركة المرأة في المواقع القيادية.

(١) صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ٩٥.

(٢) عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخاص، إفريل، المغرب، ٢٠١١، ص ٢٧٣.

(٣) تقرير التنمية الإنسانية، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، ٢٠٠٢، ص ٢٦.

(٤) بن رحو بن علام سهامن التمكين السياسي للمرأة الجزائرية، دراسة في الأطر النظرية والميدانية، ط ٢، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستيراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلينن ألمانيا، ٢٠١٨، ص ٦١.

(٥) صابر بلول، مصدر سابق، ص ٩٥.

٢- مدى مشاركة المرأة في اللجان والمناصب العامة.
٣- إتاحة فرص التعليم والتأهيل غير التقليدية أمام المرأة.
٤- مدى مشاركة المرأة في عملية صنع القرار.
٥- أخيراً مدى اكتساب المرأة مهارات تنظيمية لتشكيل فرص ومجموعات للمطالبة بحقوقهن.(١)

كما تضمن دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي الصادر من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الإقليمي للدول العربية لعام ٢٠٠٤ على أن قياس تمكين المرأة سياسياً يتم من خلال عدد من العناصر الأساسية (مؤشرات) يتم الاعتماد عليها لقياس مدى التمكين السياسي للمرأة على أرض الواقع وفي مختلف الدول في العالم وفي فترات زمنية مختلفة وهذه المؤشرات والعناصر تمثل بتحديد ما يأتي:(٢)

١- **المؤشر الأول:** النسبة المئوية لعدد المقاعد التي تشغلها المرأة في الإدارة المحلية والبرلمان وفي مواقع صنع القرار.
٢- **المؤشر الثاني:** النسبة المئوية لمشاركة المرأة في السلطة التنفيذية.
٣- **المؤشر الثالث:** النسبة المئوية للمرأة في الوظائف العامة.
٤- **المؤشر الرابع:** النسبة المئوية للنساء والرجال الذي ادلو بأصواتهم في الانتخابات.
٥- **المؤشر الخامس:** النسبة المئوية لمن يحق لهم التصويت من كلا الجنسين.
٦- نسبة الأعضاء من النساء مقارنة بنسبة الأعضاء من الرجال في مختلف المنظمات الشعبية والنقابات المهنية وغيرها.(٣)

وعلى هذا الأساس فإن التمكين السياسي للمرأة يتمثل بدعم مكانتها في مواقع صنع القرار فضلاً عن تفعيل مشاركتها في المجالات القيادية المختلفة.

وللإحاطة بكل ما يخص تمكين المرأة سياسياً لابد من توضيح ما هي معطيات تمكينها سياسياً؟ للإجابة على هذا التساؤل يمكننا الاعتماد على معطيات ثلاث ألا وهي:(١)

(١) المصدر نفسه. ص ٩٥.
(٢) لمزيد من التفصيل أنظر: دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٩.
(٣) دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي، مصدر سابق، ص ٣٩.

١- عناصر التمكين المتمثلة بالموارد (كالعمل والتعليم).
٢- محور عملية التمكين المتمثلة بالعامل البشري وهنا نتحدث عن المرأة، ومن خلال هذا المحور يتم عملية الإختيار وإتخاذ القرارات.
٣- المؤشرات التي يمكن قياس مدى نجاح عملية التمكين على أساسها وتتمثل بالنتائج والإنجازات أي ما هي المكاسب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحققها المرأة.

أما فيما يخص أبعاد تمكين المرأة فيلاحظ أن عملية التمكين تتخذ بعدين هما:[٢]

**البعد الأول:** السعي إلى إزالة المعوقات كافة سواء كانت تشريعية أم إدارية أم اجتماعية أم اقتصادية... إلخ، التي تساهم في عرقلة مشاركة النساء.

أما **البعد الثاني:** فتتمثل بدعم مشاركة المرأة عن طريق تقديم التسهيلات واتخاذ الإجراءات السياسية والبرامج التي تساهم في توسيع دائرة مشاركتها وزيادة فرصها سواء كان على صعيد تشكيل القدرات أو إستخدام وتوظيف تلك القدرات.

فتمكين المرأة هو دعم خارجي تقدمه الحكومات أو المنظمات الدولية تكون في صورة برامج وسياسات عامة، هدفها دعم مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهو ليس منحة مجانية تمنح للنساء بقدر ما هي اكتساب القوة للمساهمة في بناء البلد.

بعد أن انتهينا من توضيح لمفهوم تمكين المرأة سياسياً تبين لنا أن تمكين المرأة يعني الدفع بها للمشاركة الفاعلة والمؤثرة في الحياة السياسية ومساعدتها على التطور والتعلم وزرع ثقتها بنفسها والتخلص من كل ما يعيق مشاركتها السياسية والتغلب على أشكال عدم المساواة كافة وضمان الفرص المتكافئة وحصولها على التعليم اللازم لتلبية

(1) Malhotra, A. Schuler, S. Boender, C, measuring women's Empowerment as avariable in international development. Back ground paper for The world Bank Work shop on poverty and Gender, 2002, نقلاً عن د. بن رحو علام سهام، مصدر سابق، ص ٥٣

(٢) وسيم حسام الدين الأحمد، مصدر سابق، ص ١٧.

احتياجاتها الأساسية وممارسة حقوقها الإنسانية فضلاً عن إنشاء آليات تضمن مشاركة متساوية وتمثيل منصف للمرأة على المستويات العملية السياسية كافة.

## المطلب الثاني

## مفهوم الحقوق السياسية ومعوقات التمكين السياسي للمرأة

إن البحث في موضوع تمكين المرأة سياسياً يتطلب منا تحديد مفهوم للحقوق السياسية وبيان أهم المعوقات والمحددات التي تحد من مشاركة المرأة سياسياً وهذا ما سنبينه فيما يأتي: الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية. الفرع الثاني: صور الحقوق السياسية. الفرع الثالث: معوقات التمكين السياسي للمرأة.

### الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية

تمثل الحقوق السياسية حقوقاً مهمة فهي (تلك الحقوق التي تتعلق بممارسة الشخص لحقه في المشاركة بالسلطة بشكل مباشر عن طريق الترشيح لوظائف سياسية في الدولة أو حق اختيار من يراه مناسباً، وما يتبعها من حقوق أخرى لتحقيق ذلك).[١]

وقد كرس ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الحقوق السياسية للأفراد بصفة عامة دون تمييز بين المرأة والرجل باعتبارها نصوص دولية ذات الطابع العام، والدعوة إلى تمثيل المرأة تمثيلاً مساوياً للرجل في تولي المناصب العامة والهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.[٢]

كما تعرف الحقوق السياسية على أنها (المشاركة الفعالة في عملية صنع القرار وتمثيل أنشطة تقليدية أهمها الانتخابات أو الإنضمام للأحزاب السياسية وتقلد المناصب

(١) د. محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص ٣٩٥.

(٢) د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون والشريعة، ط ١، المركز القومي، ٢٠١٣، ص ١٥.

السياسية فهي ضرورية لتنظيم مشاركة الفرد في الشؤون العامة لخدمة مجتمعه بصفته عنصراً فيه).[١]

وتطلق الحقوق السياسية على (تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة وتخول له الاشتراك في إتخاذ القرارات التي تتخذها السلطة السياسية).[٢]

ومن أهم خصائص الحقوق السياسية:[٣]

١- أنها لا تثبت لجميع الناس إلا للمواطنين فقط الذين يحملون جنسية الدولة، بإستثناء الأشخاص الذي تسلب منهم تلك الحقوق استناداً إلى حكم قضائي، فضلاً عن أن هدفها هو حماية المصالح السياسية للدولة، لذلك لا يتمتع بها الأجانب، وبهذه الخاصية تختلف الحقوق السياسية عن غيرها من الحقوق والحريات العامة والتي تثبت لجميع الأفراد سواء كانوا مواطنين أم أجانب رجالاً أم نساءً وبدون أية قيود، في حين أن الحقوق السياسية تقتصر ممارستها على المواطنين فقط لأنها تتعلق بإدارة شؤون الدولة لذلك تحجب عن الأجانب.[٤]

٢- يلاحظ أن الحقوق السياسية تقترب من معنى الواجب أكثر من الحق، فهي تعد واجب من الواجبات التي يلتزم بها المواطن أمام الدولة، وفي حالة امتناعه عن الأداء يفرض القانون عليه عقوبات محددة وخاصة عندما تفرض تشريعات بعض الدول الانتخابات الجبرية على المواطنين، وبذلك تختلف عن الحقوق والحريات الأخرى التي تكون أقرب لمعنى الحق من الواجب.

---

(١) د. غازي حسين صبا ريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص ١٥٢.

(٢) ساجر ناصر الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٧٥، لمزيد من التفصيل أنظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤١١.

(٣) أمينة طواولة، الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد ٢، ص ٣٩، د. محمد يونس الصائغ، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(٤) د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٦٩.

٣- كذلك أن هذا الحق لا يثبت للمواطنين كافة بل يتم تحديد شروط قانونية محددة للتمتع بها.(١)

٤- ليس لهذه الحقوق طابع مالي، ولا ترد عليها معاملة مالية لا يجوز التنازل عنها.

وبذلك يتضح لنا أن الحقوق السياسية تلك الحقوق القانونية التي تثبت للإنسان كونه مواطناً وعضواً في دولة معينة، فتمنحه حق المشاركة في الحكم وتحقيق النظام السياسي. وبذلك يندرج من هذا الحق حق الفرد في الترشيح للوظائف النيابية وحق الإنتخاب وتولي الوظائف العامة، وهي حقوق قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في حكم بلاده ومنحه الحق في اختيار من يمثله في إدارة الشؤون العامة، وتكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والترشيح للمناصب العليا في الدولة، وهي من الحقوق المهمة والمؤثرة في حياة الإنسان.

وبالتالي ينبغي للتشريعات الداخلية أن تحرص على أن تنهج نهج المشرع الدولي في السعي إلى تطبيقه بشكل متساوٍ دون تمييز بين الجنسين. وهذا فعلاً ما لاحظناه في أغلب الدساتير بين الرجل والمرأة دون تميز، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من الدستور العراقي والتي نصت على (إن العراقيين متساوون في التمتع بالحقوق والحريات دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل...)

وهذا إن دل يدل على منح المرأة الفرصة إلى ممارسة الحقوق السياسية إلى جانب الرجل دون تميز.

**الفرع الثاني: صور الحقوق السياسية**

يمكن حصر أنواع الحقوق السياسية بما يأتي:

أولاً: الحق في الجنسية.

ثانياً: الحق في المشاركة في الشؤون العامة (الإنتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة).

(١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

**أولاً: الحق في الجنسية**

كما بينا أن الحقوق السياسية لا تمنح إلا المواطنين في دولة ما والذين يحملون جنسيتها، فيكون الفرد منذ لحظة ولادته وحتى وفاته منتمياً إلى دولة ما، وأساس هذا الإنتماء هو التمتع بجنسية دولته والتي تمثل الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولة ما، وهي التي تمنحه صفة المواطنة والإنتماء إلى وطنه.(١)

وللحق في الجنسية أهمية كبيرة وذلك لأنها الأساس في تمتع الفرد بالحقوق الوطنية لدولته، فمن يحمل جنسية دولة ما يحمل معه سلة الحقوق الوطنية الأخرى، كالحق في الإقامة- تولي الوظائف العامة- المشاركة في العمل السياسي- والترشيح للمجالس النيابية المختلفة، فضلاً عن حقه في الإنتخاب والاستفتاء العام، وعند ثبوت حق الجنسية للمواطن يعني تمتعه بالحقوق غير السياسية الأخرى كالحق في العمل والتعليم المجاني والضمان الاجتماعي في داخل دولته، فضلاً عن تمتعه بحماية دولته عندما يكون خارج إقليمها.(٢)

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على الحق في الجنسية في المادة (١٥) منه على أن (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمانه منها تعسفاً ولا من حقه في تغيير جنسيته)(٣)، في حين نصت المادة الرابعة والعشرون في الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه (لكل طفل حق في اكتساب الجنسية)(٤).

إذن فحق الجنسية استناداً إلى الوثائق الدولية المذكورة هو حق ممنوح لكل المواطنين دون تمييز بين الرجل والمرأة، وفي إطار البحث أن لكل امرأة حق التمتع بجنسية دولتها ولا يمكن حرمانها من هذا الحق بشكل تعسفي شأنها شأن الرجل.

(١) لمزيد من التفصيل أنظر: د. محمد يونس الصائغ، مصدر سابق، ص ٤٠٤.
(٢) د. محمد سعيد مجنوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢٠٣-٢٠٤.
(٣) الفقرتان (١، ٢) من المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
(٤) الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

**ثانياً: الحق في المشاركة في الشؤون العامة:** يتمثل الحق في المشاركة في الشؤون العامة حقي الإنتخاب والترشيح فضلاً عن الحق في تولي الوظائف العامة.

١- **الحق في الإنتخاب (الاقتراع)** يعرف الحق في الإنتخاب على أنه قيام المواطنون بإختيار من يباشرون مظاهر السيادة نيابة عنهم ولمدة محدودة،[١] فالإنتخاب هو حق الأفراد في إختيار أشخاص يمثلونهم في تولي السلطات العامة في البلاد، ويمارس الأفراد هذا الحق عن طريق الإدلاء بأصواتهم لصالح من يختارونهم ممثلين ونواب عنهم، بمعنى أنه حق لكل إنسان في إنتقاء رئيس الدولة أو النواب لتولي السلطات في الدولة.[٢]

أي بمعنى أن الفرد سيختار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات النيابية التي تتولى إعداد القوانين أو إتخاذ القرارات المهمة، ويجب توافر شروط معينة ترافق العملية الانتخابية لكي نستطيع القول بأن النظام السياسي هو ديمقراطي، ومن هذه الشروط:

أن يكون الإقتراع سرياً ومباشراً وعاماً دون تقييد المرشحين، وفضلاً عن ضمان انتخابات نزيهة حرة،[٣] وبهذه الشروط يكون صوت الناخب مهماً ومؤثراً، ويعد حق الإقتراع أحد الحقوق السياسية للمرأة في الدول الديمقراطية، ولا يكفي توافر هذا الحق في دساتير الدول بل يجب أن تكون هذه القوانين بالإمكان تطبيقها عملياً، وبما أن المرأة عنصراً هاماً في المجتمع لذلك مشاركتها الساسية تسهم في تطوير آليات الحكم الصالح في الدولة.

وهنالك مطالبات دولية عديدة تطالب دول العالم الثالث بتمكين المرأة سياسياً ومنحها دور في صنع القرار السياسي عن طريق مشاركتها في الانتخابات السياسية، ويمثل ذلك نقطة تحول ديمقراطي يعزز من مكانة المرأة وإيصال صوتها إلى الهيئات الحاكمة

(١) حميد حنون، مصدر سابق، ص ١٠٥.
(٢) ساجر ناصر حمد الجبوري، مصدر سابق، ص ١٧٥.
(٣) حميد حنون، المصدر السابق، ص ١٠٥.

في الدولة.[١] وقد دعت المواثيق الدولية إلى المساواة ما بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي أكد على حق كل فرد في المشاركة السياسية لإدارة شؤون بلده سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة عن طريق ممثلين يختارون بحرية، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص على أن لكل مواطن الحق في أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري بشكل دوري بالإقتراع العام وفق التصويت السري وبشكل يضمن المساواة بين الناخبين.[٢]

وقد نصت غالبية دساتير دول العالم صراحة على حق الإنتخاب بشروط معينة أهمها هي: حق لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الاعتقاد أو اللون، ويجب تنظيم الانتخابات بقانون يحدد شروط الإنتخاب والتي أهمها أن يكون المقترع حامل لجنسية دولته التي يمارس فيها هذا الحق وعلى أن يكون قد أتم السن القانون المحدد في دستور الدولية الذي يؤهله ذلك، فضلاً ع تمتعه بالأهلية القانونية الكاملة.

فمثلاً الدستور العراقي قد نص على حق مشاركة المواطنين سواء كانوا رجالاً أم نساءً في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ومن ضمنها الإنتخاب، وهذا مؤشر مهم على تمكين المرأة سياسياً.[٣]

٢- **الحق في الترشيح:** وهو حق مكمل لحق الإنتخاب إذ لا تقوم الديمقراطية النيابية بحق دون الآخر، ويعد من أهم وسائل المشاركة السياسية للمواطن،

---

(١) يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط ١، المركز القومي، ٢٠١٣، ص ١٥.

(٢) المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) حدد قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) أهم الشروط الواجب توافرها في الناخب في المادة الخامسة وهي:

١- أن يكون عراقي الجنسية.

٢- كامل الأهلية.

٣- أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخاب.

٤- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية، ولديه بطاقة ناخب إلكترونية مع إبراز أحد المستمسكات الرسمية الثلاث (هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة أو شهادة الجنسية العراقية).

وهو من المبادئ الدستورية والتي تسعى النظم الديمقراطية إلى ضمان تحقيقه في الانتخابات العامة، ويكون مفتوحاً أمام جميع المواطنين على أساس مبدأ المساواة فيما بينهم دون تمييز فئة عن أخرى أو حرمان فئة معينة منها كحرمان النساء من الترشيح لعضوية البرلمان أو المجالس النيابية، فضلاً عن حرمان بعض الفئات من هذا الحق لأسباب معينة غير منصفة.(١)

فحق الترشيح يعني حق كل مواطن تتوافر فيه شروط قانونية معينة في تقديم نفسه لهيئة الناخبين لغرض تولي المناصب العامة نيابة عنهم،(٢) فهذا الحق شأنه شأن الحق في الإنتخاب نصت عليه غالبية دساتير الدول،(٣) ويجب لممارسته توافر شروط قانونية معينة كشرط الجنسية أو السن أو التحصيل العلمي.(٤)

والحق في الترشيح من أهم الحقوق السياسية التي تمنح للمرأة والتي تم تأكيدها في المواثيق والمعاهدات الدولية العامة والخاصة بحقوق الإنسان، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً، وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني بالتفصيل.(٥)

---

(١) لمزيد من التفصيل حميد حنون خالد، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٠٤.

(٢) ساجر ناصر حمد الجبوري، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٣) نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي على أنه (للمواطنين رجالاً أو نساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح).

(٤) المادة الثانية من قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: **أولاً**: أن يكون عراقياً كامل الأهلية وأتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع.
**ثانياً**: أن يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.
**ثالثاً**: أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثري بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شمل بالعفو عنها.
**رابعاً**: أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل، أو ما يعادلها.
**خامساً**: أن يكون من أبناء المحافظة أو مقيماً فيها...)

(٥) المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

وذهبت بعض الدول مثل العراق ومصر وفلسطين إلى إقرار نظام الكوتا النسائية،[١] والذي يتمثل بتخصيص حصة في القوائم الانتخابية للنساء، وهذا دليل على تعزيز دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار السياسي.

إذن فحق الترشيح هو كحق الإنتخاب يتمتع به النساء والرجال دون تمييز متى توافرت فيهم الشروط المحددة في التشريعات الوطنية لكل دولة، وهذا يعبر عن وعي وإدراك من قبل المجتمع الدولي والحكومات الوطنية لأهمية وإبراز دور المرأة في بناء البلاد والمشاركة السياسية والتأثير في صنع القرار السياسي ويعد هذا أداة مهمة لتمكين المرأة سياسياً وتقليل الممارسات المقيدة لدورها لدى بعض الدول ومساواتها مع الرجل.

**ثالثا: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة:** ينطلق حق المرأة في تقلد الوظائف العامة من منطلق كونها من إحدى تطبيقات مبدأ المساواة القانونية، بمعنى أن الأفراد متساوون أمام القانون وفي مجال تعامل السلطة معهم على الرغم من عدم تحقيق المساواة الطبيعية والواقعية بين الأفراد، ويمنح هذا الحق وفق لمعيار الكفاءة والنزاهة والتفاني في تقديم الخدمات للمواطنين في نطاق حاجة الدولة لخدماتهم دون النظر إلى جنسه وفقاً للمساواة أمام الوظائف العامة، وعدم التمييز بين الأفراد في حال توافرت فيهم شروط تولي الوظيفة العامة، أي المساواة من حيث المؤهلات والشروط التي يتطلبها القانون لكل وظيفة، فضلاً عن المساواة في المزايا والحقوق والالتزامات والمرتبات وما في حكمها.[٢]

إذن فالحق في تولي الوظائف العامة هو حق لجميع المواطنين للدخول إلى الوظيفة العامة في حالة تتوفر فيهم شروط الوظيفة الشاغرة دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق.

---

(١) أنظر: الفقرة (٤) من المادة (٤٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي ينص على أن يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، كذلك المادة (١٦) من قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والذي نص على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا تقل عن ٢٥% من عدد أعضاء مجلس النواب.

(٢) د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٦٨.

ومبدأ المساواة في الوظيفة العامة هي المفتاح الأساسي لتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى، وهي من المبادئ الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية وتناولتها الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بحقوق الإنسان وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني بالتفصيل.

ونصت أغلب دساتير الدول الحديثة على المساواة في تولي الوظائف العامة بنصوص صريحة، فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي على أنه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).[١]

فالمساواة تعني العدل والإنصاف في تطبيق روح القانون على جميع مخاطبيه من غير مجاملة أو محابة لاختلاف المراكز المادية والاجتماعية للأفراد، وتحديد معنى المساواة تتطلب استيفاء الشروط والمؤهلات القانونية لتولي الوظيفة العامة، وذلك لأن أغلب الدول تتطلب توافر شروط أو مؤهلات معينة في تولي أية وظيفة،[٢] فالحق في تولي الوظائف العامة هو حق مكفول للرجال والنساء دون تمييز.

**الفرع الثالث: معوقات التمكين السياسي للمرأة**

على الرغم من أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي مع الرجل، هنالك العدد من المعوقات التي تحول دون تمكينها من حقوقها السياسية وخاصة في الدول العربية، ولأهمية هذا الموضوع لابد لنا من البحث في هذه المعوقات وإثارتها أملاً في البحث عن الحلول لها وذلك لأن مساهمة المرأة في الحياة السياسية أصبح من ضمن متطلبات التنمية.[٣]

(١) المادة (١٤) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

(٢) محمد إبراهيم حميد؛ كمال عبد الله أحمد، الحق في تولي الوظيفة العامة، ص ٣١٨، دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات العليا، المجلد ١٥، ٢٠٢٠ م، العدد ٠٢، جامعة النيلين، ٢٠٢٠، ص ٣١٨ وما بعدها.

(٣) أحمد طالب أبصير، رقية بوفراس، المشاركة السياسية للمرأة في أفريقيا على ضوء التجارب القانونية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد ٣، ص ٤٧.

ورغم تقلد المرأة في الآونة الأخيرة وفي العديد من الدول ومنها العراق بعض المناصب القيادية إلا أنه بقي وجودها في معظم الأحيان عددياً دون تأثير وفعالية، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل والتي من الممكن أن تؤثر سلباً على مدى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأهم هذه العوامل:[١]

**أولاً: العوامل الاجتماعية:** إذ تساهم العوامل الاجتماعية في الحد من مشاركة المرأة سياسياً وذلك من خلال سيطرة القيم والأعراف الاجتماعية المبنية على التمييز بين الرجل والمرأة والتي تعتقد أن دور المرأة يقتصر على العمل في المنزل والاهتمام بالأولاد ورعايتهم، في حين أن العمل في السياسية هو بيئة غير آمنة لها وهي من اختصاص الرجل.[٢]

والتنشئة الاجتماعية للأسرة مبنية على تقسيم نمطي للأدوار بين الرجل والمرأة وهذا بسبب محدودية مبادرة المرأة للعمل في المجال السياسي،[٣] ونرى أن هذا العامل من أهم العوامل تأثيراً على مشاركة المرأة سياسياً لإنغراس القيم والأعراف في نفوس المجتمع العربي والذي يرفض مساواة الرجل بالمرأة حتى لو نصت الدساتير وحثت المواثيق والاتفاقيات الدولية على ذلك، فتمكين المرأة لا يحل فقط بالنص بل لابد من التطبيق في الواقع عن قناعة، وذلك عن طريق نشر الوعي الثقافي في هذه المجتمعات بأهمية دور المرأة في صنع القرار وعدم الانتقاص من كفائتها أو وضعها في مرتبة أقل من الرجل، وإدراج ذلك في المناهج التعليمية لإحداث تغيير في الفكر نحو حقوق المرأة السياسية.

(١) نادية عمراني، معوقات قانونية وسياسية للمشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٠٦ جوان، ٢٠١٧، ص ٦٩.

(٢) خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد ٥٢، ٢٠١٣، ص ٥٨- ٦٠. منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي والقوانين الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، ص ٣٤٩.

(٣) د. محمد اليعكوبي، المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشيح، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ٣٨، ٢٠٠٢، ص ٣٨.

**ثانياً: العوامل السياسية:** وتتمثل بغياب الوعي السياسي والمعرفة القانونية لدى المرأة، فضلاً عن ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة العربية واشتداد الصراع فيما بين الأحزاب السياسية، والذي يؤدي إلى ضعف تمثيلها وتهميشها على الرغم من إقرار نظام الكوتا (الحصص) فمعظم الأحزاب السياسية في الدول العربية لا تقدر دور المرأة وتعتمد على المشاركة الشكلية لها في مناصب متفرقة هنا وهناك.[١]

**ثالثاً: هيمنة القبلية والطائفية والعشائرية على نظام الانتخابات:** فعلى سبيل المثال قد يؤسس نظام الانتخابات بدرجة أولى على الإنتماء إلى القبيلة أو العشيرة أو الطائفة، ويتم تقديم المرشح أو المشارك في الانتخابات بوصفه ممثلاً عن القبيلة أو العشيرة أو الطائفة وليس كمواطن في المجتمع،[٢] هذه العوامل لا تمثل مناخاً لتناول مواضع حقوق الإنسان بشكل موضوعي.

فالأفضل تشكيل لجان نسوية خاصة لعضوات البرلمان أو حتى من خارج الدائرة السياسية تعمل بشكل مستقل لتحقيق مشروع وطني نزيه بعيد عن كل التكتلات الحزبية أو القبلية أو الطائفية لتقديم المرأة بصورة متميزة في المجال السياسي، ولتكون لها الفرصة في الترشيح أو الإنتخاب بوصفها مواطن في البلاد.

**رابعاً: عوامل تتعلق بالمرأة ذاتها:** وتتمثل في ضعف في مستوى القناعة والمعرفة لدى المرأة بأهم حقوقها ومدى حريتها في إتخاذ القرار منذ الطفولة، إذ أن لديها القناعة التامة بأن قرارها ينبغي أن يكون بيد الرجل،[٣] فضلاً عن ارتفاع الأمية في صفوف النساء إذ يلاحظ أن هنالك علاقة طردية بين تمكين المرأة والتعلم، والتعليم عامل مهم من عوامل تمكين المرأة ومن أهم مؤشرات التمكين، لذلك لكي تحصل المرأة على حقوقها السياسية بشكل صحيح يجب أن تتخطى الأمية وتسعى إلى التعلم والتعليم والثقافة، فهو الحجر الأساس لممارسة حقوقها وترقيتها فضلاً عن استحداث ورشات

(١) نادية عمراني، مصدر سابق، ص ٧٠.
(٢) خالد حساني، مصدر سابق، ص ٥٨- ٦٠.
(٣) أحمد طالب أبصير، رقية بوفراس، مصدر سابق، ص ٤٧- ٥٤.

عمل خاصة في مجال تمكين المرأة سياسياً من قبل الحكومة لتطوير مستواها ووعيها الثقافي بحقوقها.

**خامساً: العوامل الدينية:** من أهم أسباب ومعوقات تمكين المرأة سياسياً هو الخطاب الديني المتطرف الذي يحرم عمل المرأة في المجال السياسي.[١]

**سادساً: العوامل الإجرائية:** تتمثل هذه المعوقات بأنها تحد من الأخذ بمبادئ حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وذلك لأنه ليس من السهل صياغة حقوق الإنسان أو حقوق المرأة صياغة مقبولة من المجتمعات أو الحكومات أو الثقافات والديانات أو الأيدلوجيات المختلفة، فيلاحظ أن أغلب الإعلانات الدولية تقبل ظاهرياً فقط والالتزام بالاتفاقيات شكلي.

فضلاً عن أنه ليس من السهولة للأمم المتحدة الوقوف على معطيات الأخذ بحقوق الإنسان في دول العالم المختلفة، لأن آلياتها غير مؤهلة لإعطاء صورة واضحة عن واقع حقوق الإنسان في كل دولة، وخاصة أن بعض الدول تحاول الإبتعاد عن كل ما تراه تدخلاً في شؤونها الداخلية من أطراف خارجية، كما وأن طبيعة الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص هي وصايا غير ملزمة للدول الأطراف.[٢]

## المبحث الثاني

## مظاهر وآليات تمكين المرأة سياسياً

إن الاتفاقيات الدولية التي تمنع أشكال التمييز ضد المرأة تعد مظهراً داعماً لمفهوم التمكين السياسي للمرأة فضلاً عن ضغط المنظمات الدولية على الحكومات لفسح المجال أمام المرأة لمشاركة سياسية فاعلة والوصول إلى مراكز صنع القرار وفق الجدارة

(١) انقسم الفقه الإسلامي فيما يخص حقوق المرأة السياسية إلى اتجاهين، **الأول**: ينكر وجود أية حقوق سياسية للمرأة، أما **الثاني**: فيرى أن الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة، وهذا الإتجاه لمعظم علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين، لمزيد من التفصيل، أنظر: أمينة طواولة، مصدر سابق، ص ٤٤- ٥٦.

(٢) لمياء الركابي، ياسين العيثاوي، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان، دار أكنان، عمان، الأردن، ٢٠١٨، ص٦٣.

والكفاءة، وقد حظيت المرأة باهتمام كبير من قبل منظمة الأمم المتحدة وذلك لأنها عدت المساواة بين الرجال والنساء هدفاً لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، اذ اعتمدت في عام ١٩٥٢ اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة فضلاً عن تبنيها إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٦٧ والذي مهد الطريق لعقد الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مظاهر تمكين المرأة من الحقوق السياسية في الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحماية حقوق المرأة في مطلب أول، من ثم نتناول آليات الأمم المتحدة لتمكين المرأة سياسياً في مطلب ثاني.

## المطلب الأول

## مظاهر تمكين المرأة في المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

لقد مرت حقوق المرأة وتمكينها والمساواة بينها وبين الرجل في الإطار الدولي منذ منتصف الاربعينات من القرن الماضي بمراحل عديدة حتى استقرت وفق ما هي عليه اليوم. لذلك سيتم الإجابة في هذا المطلب على تساؤل مهم ألا وهو ما هي مظاهر تمكين المرأة سياسياً في إطار الاتفاقيات والوثائق والمواثيق والمؤتمرات الدولية؟ ويتم الإجابة عن ذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: مظاهر تمكين المرأة سياسياً في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مظاهر تمكين المرأة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة.

الفرع الثالث: مظاهر تمكين المرأة في المؤتمرات الدولية.

### الفرع الأول: مظاهر تمكين المرأة سياسياً في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

**أولاً: في ميثاق الأمم المتحدة:** يعد الميثاق أول اتفاقية دولية تبين المساواة بين الرجل والمرأة بشكل واضح إذ أكد الميثاق على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء في الحقوق كافة ابتداءً من ديباجة الميثاق والذي نص على أن (نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة

الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء... من حقوق متساوية)[١]، أما الفقرة (٣) من المادة الأولى من الميثاق فقد نصت على (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك انطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس واللغة...)[٢]، فيما نصت المادة الثامنة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للإشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية الثانوية)[٣].

وفي نصوص أخرى من الميثاق نلاحظ أن الأمم المتحدة قد أشارت إلى مفهوم المساواة بين الرجال والنساء وعدم التمييز بينهم في المسائل كافة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز.[٤]

ومن خلال قراءة هذه النصوص تبين لنا أن الميثاق لم يتناول حقوق المرأة السياسية بشكل منفصل وواضح ولم ينص على ضرورة مشاركتها سياسياً ولكنه فقط أشار إلى عدم التمييز بين الرجال والنساء والمساواة بينهم لذلك يمكننا اعتبار أن جوهر المساواة موجود في الميثاق وهذا يعد حجر أساس لبناء حقوق المرأة وتمكينها سياسياً ابتداءً من مساواتها مع الرجل في الحقوق كافة وتعد هذه النصوص أساساً قانونياً نستند عليه لتعزيز دور المرأة سياسياً إلى جانب الرجل على الرغم من عدم ذكر ذلك بشكل مباشر في الميثاق.

**ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨**[٥] : إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً وشاملاً لحقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية

(١) أنظر المادة (٣) من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٢) المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٣) المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٤) أنظر المواد (١٣ن ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٧٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٥) تم إقراره واعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د- 03) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨.

والاجتماعية والثقافية، ونص بشأنه شأن الميثاق على المساواة بين الجنسين والتمتع بالحقوق بدون تمييز.

وبذلك لا يمكن فصل حقوق المرأة من المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان وذلك لأن المساواة هي الأساس والقاعدة التي تنطلق منها الفكرة العامة لحقوق الإنسان.

ونص الإعلان على مبدأ المساواة في المادة الأولى منه (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق...).

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وشرعية حقوق الإنسان المتفرعة عنه يقدمان الحقوق والمسؤوليات نفسها بصورة متساوية ودون تمييز، فهما مثلاً (يقران بالحقوق للنساء والرجال، الأولاد والبنات كلهم عن طريق تقرير إنسانيتهم بغض النظر عن أي دور لهم أو أي وضع هم عليه أو علاقة لديهم).

وقد كانت هنالك إنطلاقة مهمة لاستنباط مشاركة المرأة السياسية من نص المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تضمن على حق كل شخص، ويقصد هنا بالفرد الرجل أو المرأة دون تمييز الاشتراك في إدراة الشؤون العامة للبلاد أي مشاركة سياسية في إدارة البلد، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً نزيهاً، كما يكون لكل شخص الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد دون تمييز.

من هنا نستخلص بظهور مظهر من مظاهر المرأة سياسياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طبقاً للمادة (٢٠) إذ منحها الحق في المشاركة السياسية الفاعلة في إدارة شؤون دولتها في حين نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢١) على أن (الشعب هو صاحب الحق في الانتخابات والتصويت لاختيار ممثلين عنه للتعبير عن إرادته بحرية عن طريق انتخابات حرة نزيهة تجري بالاقتراع العام ودورياً وعلى قدم المساواة بين الناخبين والتصويت السري).

**ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[1] : يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية من أهم المواثيق الدولية بحقوق الإنسان ويلاحظ أن أهم

(١) تم إقراره واعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) ألف (د- ٢١) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تم نفاذه بتاريخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦.

مظهر من مظاهر تمكين المرأة في هذا العهد هو نص المادة (٢٥) التي نصت على المساواة وعدم التمييز بين الجنسين وأكد على حق كل مواطن دون تمييز في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية يقومون عنه في إدارة البلد، ومنحت هذه المادة حق الترشيح والانتخاب في انتخابات نزيهة تجري بشكل دوري بالاقتراع العام على قدم المساواة والتصويت السري، ومنحت لكل شخص فرصة تقلد الوظائف العامة في البلد بشكل متساوٍ دون تمييز، في حين نصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أن (حق المواطن سواء كان رجل أم امرأة بالانتخاب والترشيح للمجالس الثابتة).

إذن فيمكن استخلاص تمكين المرأة سياسياً من هذه المادة وذلك لأنها لم تفرق في منح الحقوق بين الرجل المرأة، إذن فمن حق المرأة استناداً لهذه المادة الترشيح والانتخاب وتقلد الوظائف العامة استناداً إلى هذا العهد الدولي.

ومن خلال عرض هذه الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان بشكل عام تبين لنا أنها قد أشارت إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية لكن بصورة غير مباشرة عندما ذكرت منح الحقوق لكل فرد والذي يقصد به الرجل والمرأة، عند توافر شروط محددة فهذه الاتفاقيات تعد مظهراً مهماً من مظاهر تمكين المرأة سياسياً ويمكن الاستفادة من هذه النصوص لتعزيز مكانة المرأة في صنع القرار السياسي في البلد.

**رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤:** يعد من أهم المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان في العالم العربي الذي تم إقراره من قبل جامعة الدول العربية في صيغته الأولى وتم اعتماده من مجلس الجامعة العربية في سبتمبر/ أيلول لعام ١٩٩٤. ويلاحظ على هذا الميثاق أنه أشار إلى منع التمييز بين الأفراد وتعهد الدول العربية بمنح كل شخص على أراضيها الحقوق والحريات كافة المعترف بها دون تمييز بسبب العنصر واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي والأصل الوطني والثروة والميلاد.[١]

(١) المادة (٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما ورد في الميثاق أن الأهلية السياسية حق لكل مواطن دون استثناء، بمعنى أنه عبر عن المشاركة السياسية بهذا المصطلح وهو حق لكل المواطنين بما فيهم المرأة.[١]

نلاحظ أن هذا الميثاق شأنه شأن المواثيق السابقة لم يشر إلى مشاركة المرأة السياسية بشكل واضح ولكن قد أكد وبين في نصوصه على منع التمييز بين الجنسين.

لم يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ لعدم مصادقة الدول العربية عليه ماعدا العراق ولأنه جاء مخيباً لآمال الدول العربية لعدم استجابته للحد الأدنى من المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،[٢] لذلك طرحت جامعة الدول العربية بعد ١٠ سنوات ميثاق جديد لحقوق الإنسان العربي لعام ٢٠٠٤ في قمة تونس القمة العربية السادسة عشر لعام ٢٠٠٤، الهدف منه الإرتقاء بالميثاق إلى المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ في مارس ٢٠٠٨[٣].

ومن خلال قراءة الميثاق تبين أنه قد أكد على أهمية المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق بدون تمييز وأن لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية وإدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة والتأكيد على أن تتخذ الدول هذه التدابير والإجراءات التشريعية التي تراها مناسبة بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة لتجسيد تلك المساواة في الحقوق.[٤]

إذن من أهم مظاهر تمكين المرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وهذا ما أكدته نص المادة (٣) من الميثاق.[٥]

كما أكدت المادة (٢٤) منه على أن لكل مواطن الحق في:

١- حرية الممارسة السياسية.

---

(١) أنظر المادة (٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كذلك نصت المواد من (٢٠) إلى (٤٠) عن ضمان الحق في الوظائف العامة وتشكيل النقابات وحرية الرأي وضمان حقوق الأقليات.

(٢) شيماء عادل القره غولي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية (نموذج المرأة العراقية)، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد ١٧، ٢٠١٠، ص ٦٢ وما بعدها.

(٣) دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في مارس ٢٠٠٨ بعد المصادقة عليه نم قبل ١٠ دول عربية هي (الأردن، ليبيا، البحرين، الجزائر، فلسطين، مصر، السعودية، سوريا، الإمارات، اليمن).

(٤) أنظر المواد (٣، ٢٤، ٤١، ٤٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

(٥) أنظر المادة (٣) من الميثاق.

٢- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٣- الترشيح أو إختيار من يمثله بطريقة حرة نزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والإنضمام إليها.

٦- حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية.

ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد إلا إستناداً للقانون.

وبذلك يلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يشر إلى المرأة إلا بشكل ضمني من خلال النص صراحة على التمتع بالحقوق كافة دون تمييز والتأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، فالمرأة هي مواطن بشأنها شأن الرجل، لذلك فمن حقها التمتع بكافة الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق.

وعلى الرغم مما ورد في هذا الميثاق من تحسينات في حماية حقوق الإنسان بشكل عام إلا أنه لم يشر بشكل مباشر إلى حقوق المرأة السياسية ولكن عزز مكانة المرأة فقط بمساواتها مع الرجل في الحقوق كافة دون الإشارة بشكل تفصيلي إلى الحقوق السياسية للمرأة.

**الفرع الثاني: مظاهر تمكين المرأة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة**

نذكر من أهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة:

**أولاً: الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢:** تم إصدارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر لعام ١٩٥٢[١].

(١) دخلت الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ حيز التنفيذ في ٧/ تموز/ يوليو لعام ١٩٥٤ بموجب القرار رقم (٦٤٠) (د- ٧) بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢.

وتعد هذه الاتفاقية أول وأهم اتفاقية دولية عالمية تعزز المساواة التامة بين الجنسين في مجال ممارسة الحقوق السياسية وهي أسبق بالظهور من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد ساوت هذه الاتفاقية في المركز القانوني لكلا الجنسين وأتاحت للمرأة على قدم المساواة مع الرجل تقلد المناصب العامة.

الهدف من الاتفاقية هو ضمان المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص الحقوق السياسية بما توافق مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[١]

ومن خلال أحكامها يمكن استخلاص مظاهر تمكين المرأة في هذه الاتفاقية من خلال:[٢]

**أ.** منح النساء الحق في التصويت في الانتخابات كافة بشروط تساوي بينها وبين الرجل دون تمييز.

**ب.** حق المرأة للترشيح للمجالس الانتخابية بالتساوي مع الرجل (للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام).[٣]

**ج.** يلاحظ أيضاً أن الإتفاقية قد منحت المرأة الحق في تقلد المناصب العامة فضلاً عن ممارسة جميع الوظائف العامة بشكل متساوٍ مع الرجل ودون تمييز.[٤]

وتعد هذه الإتفاقية نقلة نوعية في مجال تمكين المرأة في الحقوق السياسية كالتصويت والترشيح والانتخاب وتولي المناصب العامة بالتساوي مع الرجل وتعزيز دورها في صنع القرار السياسي وهي بذلك تختلف عن الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان التي لم يورد نصوص خاصة لمنح المرأة الحقوق السياسية بشكل مباشر بل شملت النصوص المساواة وعدم التمييز بينها وبين الرجل في الحقوق كافة.

ومع ذلك لم ترد في هذه الاتفاقية نص يمنح المرأة الحق في تكوين الأحزاب السياسية وإنشائها.

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة في ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٢.

(٢) أنظر المواد (١، ٢، ٣) من الاتفاقية.

(٣) المادة الثانية من الإتفاقية.

(٤) المادة الثالثة من الإتفاقية.

وقد أحدثت هذه الإتفاقة تطوراً في البيئة العالمية متمثلاً في وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة إذ قبل هذا التاريخ كانت الاتفاقيات والوثائق الدولية تركز على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أي أنها شملت حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة إذ لا يمكن فصل حقوقها عن حقوق الإنسان بشكل عام.

**ثانياً: اتفاقية سيداو (الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩):**[١] أكدت هذه الإتفاقية على ضرورة تمكين المرأة سياسياً وتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين وكانت هذه الإتفاقية نتيجة لسلسلة من الاتفاقيات أبرزها إتفاقية حقوق المرأة السياسية ١٩٥٢ والمذكورة آنفاً، وكذلك إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧،[٢] الذي يعد مظهر من مظاهر تمكين المرأة سياسياً مع العلم أنه إعلان دولي يفتقد إلى الصفة الإلزامية أو أية آلية دولية تعرض على الدول الإلتزام والإعلان أو لجنة خاصة لمتابعة تنفيذه فهو يشكل إلتزام أدبي فقط.[٣]

وتعد إتفاقية سيداو الحدث الأهم في مجال تمكين حقوق المرأة إذ تعد صكاً دولياً لحقوق المرأة وأهم ما تضمنته هو الدعوة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والى ضرورة تمكين المرأة لضمان مشاركتها الفاعلة في صنع قرار ومساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية.[٤]

---

(١) اعتمدت من قبل الأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨ وأصبحت سارية المفعول في ١٩٨١/١٢/٣ بعد التوقيع عليها من قبل خمسين دولة، للمزيد من التفصيل أنظر: أمين مثنى الكردستاني، حركات تحرير المرأة في المساواة إلى الجندر، القاهرة، دار القلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٣٠١.

(٢) إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة ونصت المادة الأولى من الإعلان على أن (التمييز ضد المرأة سواء بإنكار أو تقييد مساواتها مع الرجل يمثل إحجاباً سياسياً ويكون إهانة أو جريمة في حق الكرامة الإنسانية)، كما نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على (تمكين المرأة سياسياً بمنحها الحق والمشاركة السياسية والتصويت في الانتخابات كافة والترشيح للانتخابات لعضوية الهيئات داخل المجتمع المدني)، أما الفقرة الثانية فقد نصت على حق المرأة في الاستفتاء العام، وقد دعا هذا الإعلان إلى تغيير المفاهيم وإلغاء القوانين والعادات السائدة التي تميز ما بين الرجل والمرأة، تم اعتماده في الجمعية العامة في ١٧/ تشرين الأول/ ١٩٦٧ وفق القرار المرقم (٢٢٦٣) (د- ٢٢) في ١٩٦٧/١١/١٧، راجع المادة الأولى في الإعلان لعام ١٩٦٧.

(٣) أمين مثنى الكردستاني، مصدر سابق، ص ٣٠١.

(٤) المادة الرابعة من إتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ (لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب الا

وأهم ما جاء فيها هي تعريفها للتمييز ضد المرأة على أنه (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه إضعاف وإبطال أو النيل من الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر أو إبطال الإعتراف للمرأه بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)[١].

وبهذا يلاحظ أن اتفاقية سيداو تكرس مبدأ المساواة والقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في المجالات كافة والهدف من ذلك لضمان مشاركة المرأة الفعالة في مفاصل الحياة كافة.[٢]

وأكدت المادة (٧) من الاتفاقية على أن (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

**أ.** التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للإنتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.

**ب.** المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

**ج.** المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد،[٣] في حين نصت المادة (٨) على أن (تتخذ الدول الأطراف جميع

---

يستتبع بأي حال، كنتيجة له، والإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت).

(١) المادة (١) من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩.

(٢) د. مسراتي سليمية، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة (الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي)، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ١٧١.

(٣) نص المادة (٧) من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩.

التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية.[١]

من خلال عرض هذه النصوص في الاتفاقية تبين لنا أن هذه الإتفاقية قد منعت أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وحققت تطوراً قانونياً فيما يخص مساواة المرأة بالرجل في ممارسة الحقوق كافة وخاصة في مجال الحقوق السياسية وصنع القرار وتولي المناصب العامة وإدارة وتنفيذ السياسة العامة للبلد وتعد هذه النصوص من أهم مظاهر تمكين المرأة سياسياً.

وقد دعت هذه الاتفاقية إلى ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة فاعلة في مراكز صنع القرار وبذلك ظهر توجه جديد لدى أغلب الدول العربية يتبنى نظام الحصص الكوتا[٢] في الانتخابات البرلمانية، وبالفعل أدى هذا النظام إلى وصول العديد من النساء في الدول العربية إلى مواقع صنع القرار في البرلمان العربية كما في العراق والمغرب والأردن وتونس.

**الفرع الثالث: مظاهر تمكين المرأة في المؤتمرات الدولية**

إن تنامي الوعي بأهمية دور المرأة والسعي إلى تمكينها ومشاركتها بفاعلية في المجتمع من أهم المتغيرات الدولية والإقليمية والمتمثلة حدوث التطور الأبرز في البيئة الدولية في وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والتي صدرت عن العديد من المؤتمرات، إذ تناولت هذه المؤتمرات الدولية مسألة تمكين المرأة سياسياً ومساواتها مع الرجل وسنركز دراستنا على أهم هذه المؤتمرات.

---

(١) المادة الثامنة من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩، أيضاً من مظاهر التمكين في اتفاقية سيداو نص المادة (٩) من الاتفاقية إذ نصت على (تمنح الدول الأطراف المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وان يكون لها حق مساوي لحق الرجل في منح جنسيتها لأطفالها).

(٢) **الكوتا نظام الحصص**: وتعني تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لفئة معينة للتعبير عن آرائها ومصالحها داخل المجالس المنتخبة، أي أنه نظام يفرض حصص معينة للمرأة في المجالس النيابية، أما الكوتا التشريعية فيقصد بها تخصيص عدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء ويتطلب تطبيق هذا النظام إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية، وسيم حسام الدين الأحمد، مصدر سابق، ص ١٤١.

**أولاً: المؤتمر العالمي الأول للمرأة (مؤتمر المكسيك ١٩٧٥)** يعد هذا المؤتمر أول مؤتمر خاص بالمرأة عقدته الأمم المتحدة تحت شعار (المساواة والتنمية والسلم) وعد هذا العام هو العام العالمي للمرأة، وتم وضع أول خطة عالمية على المستوى الحكومي وغير الحكومي لمشاركة المرأة السياسية والاجتماعية والعمل على حماية الأسرة، واعتمدت خطة العمل العالمية (بعقد الأمم المتحدة)،[١] الغاية الأساسية للمؤتمر هو تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق الإنسانية دون ذكر الحقوق السياسية بشكل مباشر.

**ثانياً: المؤتمر العالمي الثاني للمرأة (كوبنهاكن لعام ١٩٨٠)** عقد هذا المؤتمر تحت شعار (عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية المساواة والتنمية والسلم)، وكان التركيز في المؤتمر على المساواة بين الرجل والمرأة، وإشراكها بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق كافة، وقد أعلنت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٥ عقد خاص للمرأة لبحث حقوقها وقضاياها على المستوى العالمي، كان الهدف من المؤتمر هو تقليص الفجوة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في عملية إتخاذ القرار.[٢]

**ثالثاً: المؤتمر العالمي الثالث للمرأة (مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥)** تحت شعار (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة)، وكان الهدف من المؤتمر هو تقييم لمنجزات وأعمال عقد الأمم المتحدة للمرأة (المساواة، والتنمية والسلم) وقد تضمنت الاستراتيجيات وضع خطة عملية للنهوض بالمرأة والقضاء على كل مظاهر التمييز بين الجنسين بالإستناد إلى مبادئ المساواة المقررة (في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو).

وقد أكدت الاستراتيجية على ضرورة الربط بين تقرير المحافظة على السلام واستئصال العنف ضد المرأة وحثت الدول الأعضاء على السعي لتحقيق وتعديل قوانينها ودساتيرها للوصول إلى حالة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأكدت كذلك على

(١) فؤاد عبد الكريم بن عبد العزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، أطروحة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ ه، ص ١١٤- ١١٥.
(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ضرورة مشاركة المرأة في التنمية وضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة على مستوى إتخاذ القرارات ورسم السياسات وزيادة مساهمتها في شغل الوظائف الاستشارية ومواقع صنع القرار.[١]

**رابعاً: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤** فيما يخص المرأة توصلت حكومات المشاركة في هذا المؤتمر على الإلتزام بتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وإتخاذ التدابير اللازمة لمساواتها مع الرجل ومنحها القوة في القوانين والنظم الاقتصادية وداخل أسرتها، ركز المؤتمر على (تمكين المرأة واستقلالها الذاتي وتحسين وضعها السياسي والاجتماعي والصحي والاقتصادي يشكل غاية مهمة في ذاتها، غاية جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة، هنا لابد أن تكون هناك مشاركة وشراكة تامتان من جانبي الأهل والمرأة في الحياة الإنتاجية والإنجابية...).[٢]

وحدد هذا المنهاج الخطوط العريضة لتمكين المرأة في المجالات المتعددة والتي تعد حيوية في تقدم المرأة في مختلف جوانب الحياة، مثل مكافحة الفقر، التعليم وتدريب المرأة، المرأة والصحة والرعاية الصحية والعنف، النزاع المسلح، الاقتصاد وصنع القرار والآليات المؤسساتية وحقوق الإنسان والإعلام والبيئة وحقوق الأطفال.

**خامساً: المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين لعام ١٩٩٥** يعد هذا المؤتمر من اكبر المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق المرأة، إذ شاركت فيه (١٣٩) وفداً من الوفود الرسمية فضلاً عن (٢٧٠٠) من المنظمات غير الحكومية وصادقت على منهاج عمل بكين (١٨٩) دولة واعتمدت بالإجماع، وأهم ما جاء فيه هو (التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة وهي قضية من قضايا حقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وهي أيضاً شرط مسبق ضروري وأساسي للمساواة والتنمية والسلامة).[٣]

(١) وسيم حسام الدين، مصدر سابق، ص ٢٣٧.
(٢) صابر بلول، مصدر سابق، ص ٦٥٤.
(٣) صدر إعلان ومنهاج بجين في الصين بموجب القرار الصادر عن المؤتمر العالمي الخاص بالمرأة، وتم اعتماده في الجلسة العامة ١٦ في بجين خلال الفترة من ٥- ١٥ أيلول/ سبتمبر/١٩٩٥.

وقد احتل موضوع تمكين المرأة مكانة كبيرة من إعلان منهاج عمل بكين إذ نص على (أن تكرس الحكومات المشاركة في المؤتمر على إزالة العقبات والقيود التي تحول دون مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة في سبيل النهوض بأحوالها وتمكينها من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يقتضي عملاً عاجلاً وتعاوناً وتضامناً لتحقيق ذلك مستقبلاً).[١]

ومن أهم ما دعا إليه المؤتمر ويعد نقلة نوعية في تمكين المرأة سياسياً ألا وهو المطالبة بزيادة مشاركة المرأة في مواقع القرار وتخصيص مقاعد برلمانية للمرأة بحد أدنى يصل إلى ٣٠%، وإن هذه النسبة التي وضعها منهاج عمل بكين تعد هدف أولي لوصول المرأة إلى مواقع صنع القرار وكخطوة ابتدائية لتحقيق الهدف المرجو للمساواة مع الرجل والوصول إلى نسبة ٥٠% مناصفة مع الرجل.[٢]

وانتهت جهود الأمم المتحدة بإقرار تقرير عالمي شامل كان من ضمنها التأكد على ضعف مشاركة المرأة في عملية إتخاذ القرار في معظم دول العالم، وتوالت الإعلانات لمراجعة مؤتمر بيجين مثل إعلان بيجين+ ٢٠٠٥ وإعلان بيجين+٥ لعام (٢٠١٠) إحقاق حقوق المرأة أكدت فيها على السعي للتنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في كافة المجالات.

من خلال عرض هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة، تبين لنا أن هنالك جهوداً دولية كبيرة تهدف إلى تدويل قضية تمكين المرأة في جوانب الحياة المختلفة وخاصة مدار البحث في الشؤون السياسية، وتبين لنا أن هنالك إتفاقاً عاماً في رأي هذه المؤتمرات الاتفاقيات ألا وهو أن المرأة كالرجل كلاهما له مصلحة حقيقية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولهما القدرة على المشاركة السياسية في صنع القرار وإدارة البلد وتولي الوظائف العامة والعليا، وذلك

(١) أنظر المرفق الأول المواد (١-٢) من إعلان منهاج عمل بكين لعام ١٩٩٥، المؤتمر العالمي للمرأة، بكين ١٩٩٥، كذلك المرفق الأول من إعلان بجين الفقرة (١٣) في وثيقة الأمم المتحدة A/conf./77/20/Rev.1.

(٢) صابر بلول، مصدر سابق، ص ٦٥٤.

استناداً إلى كل ما جاء في هذه الاتفاقيات والمؤتمرات في المناداة بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة فلا يوجد أي تمييز بينهم، وكان الهدف منها هو تمكين المرأة وتعزيز قدراتها في بناء المجتمع.

مع هذا كله يلاحظ أن نسبة مشاركة المرأة في العملية الانتخابية كالتصويت (الانتخاب) والترشيح يرتبط إلى حد ما بمستوى تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الثقافية والأخلاقية، وقد لاحظنا أن مظاهر تمكين المرأة في الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية قد تطور ومر بمراحل من النضج والتطور وكان ذلك بفضل جهود المنظمات والهيئات الدولية التي أقرت حقوق وضمانات وآليات لحماية حقوق المرأة. كما أن النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة وخاصة حقها في ممارسة حقوقها السياسية ومشاركتها في التصويت لا يعني في الواقع العملي بالضرورة أن تحصل النساء على جميع حقوقهم السياسية أو أن يتم تمثيلها بشكل عادل في المجالس النيابية بشكل يساوي نسبتها في المجتمع.

وهذا ينطبق على المجتمعات المتطورة والمتخلفة كافة، إذن فالنتيجة التي توصل إليها هي أن المساواة القانونية بين الجنسين قد لا تحل كل الإشكاليات والصعوبات التي تواجه المرأة أو تعيقها في الحصول على حقوقها السياسية أو تلغي التمييزها ضدها.

لذلك لاحظنا أن العديد من الاتفاقيات الدولية أكدت على ضرورة حل هذه المعضلات والمعوقات التي تقف أمام المشاركة السياسية للمرأة عن طريق آليات وإجراءات داخلية تتخذها الحكومات للوصول إلى المساواة الفعلية التي تضمن للمرأة حقوقها السياسية.

على سبيل المثال نظام الحصص (الكوتا)، فنظام الكوتا السياسية هو آلية دولية نصت عليه نصوص القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق المرأة لمعالجة ظاهرة ضعف أو تهميش المشاركة السياسية للمرأة والسعي إلى التغلب على معوقات مشاركتها في صنع القرار السياسي.

## المطلب الثاني

## آليات الأمم المتحدة لتمكين المرأة سياسياً

يقصد بآليات الأمم المتحدة لحماية حقوق المرأة السياسية على أنه مجموعة من الإجراءات والأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته عامة وحماية حقوق المرأة السياسية بصورة خاصة، وتمثل هذه الآليات الأساس الذي انطلقت منه الدول كافة لحماية حقوق المرأة وتمكينها وخاصة السياسية، وتتمثل هذه الآليات بالأجهزة التابعة للأمم المتحدة وكذلك اللجان والهيئات الدولية التي أنشأت لمتابعة مدى تحقيق الدول لنصوص الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة، فضلاً عن أهم قرارات مجلس الأمن الخاصة بتمكين المرأة سياسياً.

وسنتناول ذلك تباعاً في فرعين: الفرع الأول: اللجان المتخصصة والأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة. الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بتمكين المرأة.

**الفرع الأول: اللجان المتخصصة والأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة**

كما ذكرنا بأن قضية المرأة قد حظيت باهتمام كبير من قبل الأمم المتحدة والتي عدت المساواة بينها وبين الرجل هدفاً لنشاطها في مجال حقوق الإنسان، فبينت الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ والذي كان لها الدور الكبير في التوقيع على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٧٩، ولم تكتف الأمم المتحدة بذلك بل أنشأت لجان متخصصة للنهوض بالمرأة وتمكينها وضمان تمتعها بحقوق الإنسان كافة ومن ضمنها الحقوق السياسية، وهذا ما سنتناوله في فروع أربعة وهي:

أولاً: لجنة مركز المرأة (CSW).

ثانياً: معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN–INSTRAW).

ثالثاً: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

رابعاً: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM).

**أولاً: لجنة مركز المرأة (CSW)**

تم إنشاؤها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦ كجهاز مستقل عن لجنة حقوق الإنسان، أهم وظائفها العمل على ترقية حقوق المرأة في الحالات كافة ومن

ضمنها الحقوق السياسية والقيام بحملة دولية هدفها توعية المرأة بحقوقها المدنية والسياسية وتشجيعها على المساهمة في العملية الانتخابية ومفاصل الحياة كافة،[١] فضلاً عن تقييم دور المرأة وتقدمها في الحصول على حقوقها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وعقدت هذه اللجنة ثلاث دورات خلال الفترة (١٩٤٦- ١٩٤٩) كان الهدف منها مناقشة ومداولة وبحث المسائل الخاصة بحقوق المرأة السياسية، وقد قدمت اللجنة ملاحظتها حول عرقلة ممارسة المرأة لحقوقها السياسية في بعض الدول وخلال انعقاد الدورة السادسة للجنة عام ١٩٥١ طلب أعضاء اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقترح على الجمعية العامة مشروع اتفاقية لحماية حقوق المرأة السياسية، وبالفعل تم الاتفاق على الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ التي تم ذكرها آنفاً.[٢]

ومن اختصاصات لجنة المرأة هو إعداد المؤتمرات والصكوك الدولية والمتعلقة بحقوق المرأة مع متابعة نتائجها، كذلك تلقي الرسائل الخاصة بالإنتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة ورصد تدابير النهوض بالمرأة.

فضلاً عن دورها في إعداد التقارير الخاصة بتطوير حقوق المرأة في المجال السياسي، وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل المهمة والمستعجلة الخاصة بالمرأة وخاصة فيما يخص تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وترقية حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية.[٣]

**ثانياً: معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)[٤]**

(١) حنفي المحلاوي، النساء ولعبة السياسة، ط ٢، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨، ص ١٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٣.

(3) Sohm. I'babuergenthal, t, international irotection of human rights, Newyourk, 1973, p 526.

(٤) اختصار UnitedNations International Research and Training Institue of The Advancement of Woman، ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٢.

تم إنشاؤه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٦ وهو جهاز دولي يختص بإعداد الدراسات والبحوث وبرامج تدريب لإدماج المرأة في التنمية ونشر الوعي المجتمعي بأهم مشاكلها وتقديم العون لها لمواجهة التحديات المختلفة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية سواء كان على المستوى الدولية أم الإقليمي أم الوطني ومن أهم مهام هذ المعهد هي:(١)

١- التوعية بحقوق المرأة كافة ومنها المدنية والسياسية وترقية مكانتها سياسياً واقتصادياً.

٢- تعزيز دور المرأة في إدارة البيئة والتنمية المستدامة.

٣- توفير الإحصائيات والبيانات الخاصة بمسائل النوع وكيفية استعمالها لرصد وضع المرأة وتحسينه.

**ثالثاً: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة(٢)**

وهي منظمة الأمم المتحدة الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين وترقية المرأة وتمكينها، وتعمل هذه الهيئة على تقديم الدعم الفني والتوجيه للدول الأعضاء في المنظمة لوضع معايير لتحقيق المساواة بين الجنسين، فتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني والأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة على وضع قوانين وبرامج وسياسات لضمان التنفيذ الفعال لتلك المعايير، وكذلك تنسق عمل منظومة الأمم المتحدة ككل للنهوض بالمرأة ومساواتها مع الرجل، ومن مهامها على الصعيد العالمي هو تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمرأة والفتيات، وذلك عن طريق تركيز الجهود لضمان مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي وتظم الحكم والقيادة، والاستفادة من قدراتها على قدم المساواة

(١) محمد نور الدين، فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٩٥.

(٢) هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تم إنشائها بموجب قرار الجمعية العام المرقم ٦٤/٢٨٩ في ٢ تموز (يوليو) ٢٠١٠، A/RES/64/289.

مع الرجل، والتأكيد على أن تتمتع المرأة بالاستقلالية الاقتصادية وضمان حياة خالية من العنف فضلاً عن مساهمتها في بناء السلام.[١]

وتعمل هذه الهيئة بإدارة صندوق الأمم المتحدة لدعم الإجراءات الرامية للقضاء على التمييز ضد المرأة.[٢]

**رابعاً: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM)**

أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة للفترة من (١٩٧٦- ١٩٨٥) في عيد إنشاء صندوق للتبرعات أثناء الاحتفال بعام المرأة العالمي الذي تم الاحتفال به طوال العام، وهذا الصندوق مخصص لقضايا المرأة وتمكينها، إذ يقوم على توفير المساعدات الاقتصادية والتقنية للبرامج والأنشطة الابتكارية للمرأة والاستراتيجيات التي تنمي وتعزز حقوق المرأة وحقوق الإنسان بشكل عام وتحديداً فيما يخص تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً وتعزيز دورها داخل المجتمع، ويعمل الصندوق بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،[٣] يقوم بمباشرة أعماله في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وعن طريق المكاتب الإقليمية الموزعة على دول عديدة والتي تنشط في مجال تمكين المرأة وترقية حقوقها ومساواتها مع الرجل، ويعمل هذا الصندوق في مجالين مهمين ألا وهو تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً، والذي يهمنا ومدار بحثنا هو بيان دورها في تمكين المرأة سياسياً، إذ يركز هذا الصندوق على ما يلي:[٤]

١- السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ودعوة التشريعات الوطنية إلى تقليل الفوارق بين الجنسين.

---

(١) موقع الأنترنت www.UNwoman.unescwa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٥.

(٢) تم إنشاء هذا الصندوق عام ١٩٩٦ استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٥٠/١٦٦، ١٩٩٦، لمزيد من التفصيل، أنظر: تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية لإزالة العنف ضد المرأة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، حزيران، يونيه ٢٠١٥.

(٣) لمزيد من التفصيل أنظر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٥.

(٤) www.community.arageek.com، ما هو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)؟ وما هي مهامه؟ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٥.

٢- تحفيز ومناصرة المرأة في دول العالم الثالث وذلك بإدماجها في عمليات صنع القرار وضمان مشاركتها السياسية الفعالة في المجتمع.

٣- حماية حقوق المرأة وتسهيل وصولها إلى الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة.

٤- تعزيز دورها في مجال حل النزاعات وبناء السلام.(١)

فيعد هذا الصندوق بمثابة محفز لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إلى جانب هذه الهيئات الخاصة بقضايا وتمكين المرأة تعمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على دعم وتدويل قضية المرأة وتمكينها ومساواتها مع الرجل ولكن بشكل غير مباشر.

بعد عرض هذه اللجان الخاصة كآلية دولية لتمكين المرأة سياسياً، يتبين لنا أن هذه الآلية قد لعبت دوراً كبيراً في تدويل قضية المرأة وإبراز دورها في الحياة السياسية ومثلت دعماً مهماً لتمكينها وتفعيل مشاركتها السياسية والسعي إلى تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، إذن كما ذكرنا فالارضية لتمكين المرأة متوفرة وخصبة دولياً ولكن تحتاج إلى تحفيزها في التشريعات الداخلية لكي تأخذ المرأة حقها باعتبارها نصف المجتمع.

**الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بتمكين المرأة**

صدرت قرارات عديدة من هيئات منظمة الأمم المتحدة على ترقية حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل، وسنركز الدراسة على قرارات مجلس الأمن الدولي في هذا المجال.

فمجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ومهمتها الأساسية هو حفظ السلم والأمن الدوليين وفق ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فهو المسؤول عن تحقيق أهم هدف من أهداف الأمم المتحدة.

ويستلزم تحقيق هذا الهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته خاصة بعد تدويل حقوق الإنسان من خلال الإشراف الدولي على حمايتها لضمان احترام وحماية الحقوق في مواجهة أية دولة، ومن ضمن هذه الحقوق هو حماية حقوق المرأة وتمكينها سياسياً،

(١) محمد نور الدين، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

لذلك لابد من البحث في أهم القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن والمتضمنة ترقية حقوق المرأة وتمكينها سياسياً، ومن أهم هذه القرارات:

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) لعام ٢٠٠٠.

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٠) لعام ٢٠٠٨.

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة بتمكين المرأة.

**أولاً: قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) لعام ٢٠٠٠**[١]

إذ حث القرار الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير اللازمة في المسائل الخاصة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وبناء السلام على المستويات كافة، وبذلك يشمل مشاركتهم في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن آليات منع النزاع ومفاوضات السلام وعمليات حفظ السلام ؟؟؟ للأمين العام للأمم المتحدة.

وعند قرائتنا للقرار المذكور تبين أنه قد حث على حماية حقوق المرأة في المجالات كافة والمساواة بينها وبين الرجل والتنمية والسلام ودور المرأة المهم في منع الصراعات وحلها وبناء السلام، كما حث القرار إلى إتخاذ تدابير لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وخاصة في الدستور والنظام الإنتخابي والشرطة والقضاء.

وبذلك لاحظنا على الرغم من أن القرار قد صدر وكان هدفه الأساسي حماية حقوق المرأة وخاصة في النزاعات المسلحة ومدى تاثيرها على النساء ودورها في بناء السلام، إلا أننا لاحظنا أيضاً أن القرار قد تضمن زيادة وترقية مشاركة وتمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.

وأكد على احترام حقوق المرأة عن طريق إزالة العوائق كافة التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في مجالات الحياة العامة والخاصة، وحصولها على نصيبها في صنع القرارات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.[٢]

(١) القرار رقم (١٣٢٥) لعام ٢٠٠٠، اتخذه مجلس الأمن في جلسته ١٤٢١٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، S/RES/1325 (2000), 31 October 2000.

(٢) القرار رقم (١٣٢٥) لعام ٢٠٠٠، مصدر سابق.

ونلاحظ بأنه على الرغم من الوعود في حماية المرأة ومساواتها مع الرجل، تبين أن هنالك فجوات كبيرة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ من قبل الدول الأعضاء بسبب عدم توافر نظام فرض جزاءات على الدول التي لا تلتزم بتنفيذه، وبذلك فواقع العمل يثبت صعوبة تحسين وضع المرأة بشكل عام.

وعلى الرغم من مرور فترة زمنية كبيرة على صدور هذا القرار لاحظنا الاهتمام بالقرار اهتماماً خجولاً والسبب قد يعود إلى تهميش القرار من قبل بعض السياسيين ووسائل الإعلام.

وقد اعتمدت العديد من الدول العربية على خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ من ضمنها العراق:(١)

إذ تقوم هذه الخطة على مبدأ المساواة بين الجنسين والحقوق الإنسانية العالمية للمرأة وما تنص عليه البنود الدولية لحقوق المرأة وفق ما ينسجم مع الاستيراتيجيات الوطنية، وركزت هذه الخطة على قضايا:(٢)

١- مشاركة المرأة في صنع القرا وبناء السلام.

٢- مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار بوصفها (ناخبة ومرشحة) للإنتخابات.

٣- توفير الدعم النفسي والاجتماعي للنساء ضحايا العنف.

٤- بناء ثقافة المساواة بين الجنسين عن طريق التعليم وتوعية المجتمع بذلك.

٥- تمكين وحماية حقوق النساء النازحات.

إذ أن الهدف الخاص من الخطة هو زيادة المشاركة الفعالة والنسبة للمرأة في مجالات صنع القرار على المستويين المحلي والوطني، وفي لجان المصالحة ومفاوضات بناء

(١) لمزيد من التفصيل أنظر: دليل حول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ أو القرارات المكملة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات من تطبيقها، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الاسكوا، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر: الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ (المرأة- الأمن- السلام)، الاستيراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة العراقية للأعوام من ٢٠١٤- ٢٠١٨، وزارة الدولة لشؤون المرأة، جمهورية العراق، ص ٣.

السلام، فضلاً عن إقرار كوتا نسائية في السلطة التنفيذية وذلك لفسح المجال أمام المرأة للدخول في عمليات صنع القرار السياسي.

ومن أهداف هذه الخطة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة بشكل خاص بما في ذلك قرار مجلس الأمن المذكور وتعدل النصوص والقوانين التي تنتقص من حق المرأة وسن تشريعات تعزز وترقي من مكانتها.[١]

**ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٠) لعام ٢٠٠٨:**[٢] تبنى مجلس الأمن هذا القرار الذي جاء مكملاً للقرار رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ وتضمن حماية حقوق المرأة والحد من العنف الجنسي ضد المرأة.

ويلاحظ أن هذا القرار قد أشار إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج (بجين) فضلاً عن الالتزامات والنتائج الواردة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة تحت عنوان المرأة في عام (٢٠٠٠)، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين وخاصة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالعنف الجنسي والمرأة في حالة النزاع المسلح.

كما أشار القرار إلى ما أقرته مؤتمرات القمة العالمية الخاصة بالمرأة وخاصة مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥[٣] والذي أكد على أن التقدم الذي تحرزه المرأة هو تقدم للجميع، وذلك من خلال:[٤]

أ. إزالة أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وفي جميع مراحل التعليم.

(١) الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، مصدر سابق، ص ٩.
(٢) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨٢٠) (٢٠٠٨) أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩١٦ المعقودة في ١٩/حزيران/يونيه ٢٠٠٨، S/RES/1820 (2008), 19 June 2008.
(٣) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨٢٠) (٢٠٠٨)، مصدر سابق، ص ٢.
(٤) نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٩، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان ٤٨ و ١٢١ من جدول الأعمال المؤقت، A/60/L.1) 20 September 2005).

ب. تشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في الهيئات الوطنية التي تختص بصنع القرار عن طريق آليات متعددة منها ضمان تكافؤ فرص مشاركتها في العملية السياسية مشاركة فعالة.

على الرغم أن قرار ١٨٢٠ هو أول قرار خاص بالعنف الجنسي ضد المرأة المرتبط بالتزامات، ولكنه قد نبه إلى الصلة الوثيقة بين العنف الجنسي والحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في المجالات كافة ومنها المجال السياسي، إذ أن توافر حماية المرأة من العنف بصورة عامة يعني حماية حقوقها ومن ثم ترقيتها بوصفها عنصراً فعالاً غير مستضعف للمشاركة في مجالات الحياة المختلفة ومن ضمنها المشاركة في الحياة السياسية.

**ثالثاً: قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة بتمكين المرأة**

- **قرار مجلس الأمن رقم (٢١٠٦) لعام ٢٠١٣** من أهم قرارات مجلس الأمن الذي أكد فيه على تمكين المرأة في المجال السياسي مدار البحث والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات كافة وبذل الجهود الرامية لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعده.[١]

وأشار قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم ٢١٢٢ (٢٠١٣) إلى الالتزام بمنهاج عمل (بجين) والتأكيد على التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وحث جميع الدول على الانضمام إليها.

وبذلك يلاحظ أن هذا القرار قد صدر للتأكيد على تمكين المرأة وممارسة جميع حقوقها بالتساوي مع الرجل والذي له أهمية كبيرة في تعزيز الجهود لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وكذلك الوقوف على أهم العقبات التي حالت دون تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المذكور سابقاً وحلها عن طريق الدعوة إلى الالتزام الراسخ بتمكين

(١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٠٦) (٢٠١٣) اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/ يونيه ٢٠١٣، S/RES/2106 (2013), 24 June 2013.

المرأة وضمان مشاركتها في الحياة السياسية وكفالة حقوقها الإنسانية كافة وإشراكها في عملية صنع القرار بمستوياته كافة ومنها السياسية وتولي القيادة.

وبما أن مهمة مجلس الأمن الأساسية هو حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لذلك لابد من تحقيق برنامج المرأة والسلام والأمن، وذلك إذ أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع برنامج متكامل يقوم على أساس الترابط بين الأنشطة السياسية والأمنية والتنمية وحقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين.(١)

وتضمن القرار أيضاً التأكيد على الدول الأعضاء وبدعم من كيانات الأمم المتحدة على كفالة مشاركة المرأة في العملية الانتخابية بشكل كامل ومتكافئ مع نضيرها الرجل وخاصة في مرحلة ما بعد إنتهاء النزاع المسلح.(٢)

كذلك صدر عن مجلس الأمن القرار رقم ٢٢٤٢ في ٢٠١٥ الذي جاء مؤكداً لجميع القرارات السابقة الخاصة بحماية حقوق المرأة وتمكينها سياسياً.

وأهم ما تضمنه القرار هو التركيز مرة أخرى على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سباق خطة التنمية المستدامة لعام (٢٠٣٠)، وأقر بأهمية الذكرى السنوية الخامسة عشر لاتخاذ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) لعام (٢٠٠٠) ومدى التقدم والفرص المتاحة لتنفيذ برامج المرأة والسلام والأمن والحاجة الضرورية إلى ذلك.

كما بين القرار أوجه النقص والعقبات في مسار تمكين المرأة سياسياً وذلك لوجود نقص مألوف في تمثيل المرأة في المناصب العليا في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والمعنية بالسلام والأمن، فضلاً عن عدم وجود دعم كاف لتولي المرأة القيادة وصنع القرار وضعف التمويل المتاح لذلك.(٣)

---

(١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٠٦) (٢٠١٣)، مصدر سابق، ص ٣.

(٢) للمزيد من التفصيل أنظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٠٦) (٢٠١٣)، ص ٦.

(٣) القرار رقم ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٣٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥، S/RES/2242 (2015), 13 October 2015، دراسة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ والقرارات المكملة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٧.

وكرر القرار كالقرارات السابقة دعوة الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في مستويات صنع القرار كافة، وتيسير إدماج المرأة في الحياة السياسية بشكل فعال، وتشجيع الدول الأعضاء على زيادة التمويل الذي تقدمه وذلك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كما يرحب القرار بإلتزام الأمين العام للأمم المتحدة بإعطاء الأولوية لتعيين العديد من النساء في المناصب القيادية العليا في الأمم المتحدة.

بعد عرض أهم القرارات الدولية الخاصة بتمكين المرأة بصورة عامة وتمكينها في الحياة السياسية بصورة خاصة، نرى أن يستمر مجلس الأمن بتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن ودعم المرأة في قراراته والتركيز على مشاركتها في صنع القرار السياسي بشكل أكثر وضوح، مع ربط ذلك بالجانب الجزائي الرادع للجهات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تنتهك حقوق المرأة بشكل عام وحقوقها السياسية بشكل خاص.

إذ لاحظنا أن هذا الكم من القرارات قد ركز فقط على المساواة بين الجنسين وتفعيل مشاركة المرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها ووضعها في مراكز صنع القرار السياسي وفتح المجال لها للإنتخاب والترشيح على قدم المساواة مع نضيرها الرجل، ولكن لم نلحظ أي جانب جزائي في حال انتهاك لحقوق المرأة ومشاركتها السياسية، كذلك نأمل من مجلس الأمن في قراراته القادمة الخاصة بتمكين المرأة في الحقوق السياسية أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار، كما ينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي التأكيد على مشاركة المرأة السياسية وعلى قدم المساواة مع الرجل، والقضاء على المعوقات والمشكلات كافة التي تقلل أو تنتقص من مشاركتها سواء كانت واردة في القوانين الدولية والوطنية أم في الممارسة في الواقع العملي.

**الخاتمة**

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات واوردنا من التوصيات سندرجها على النحو الاتي:

**اولا: الاستنتاجات**

١- تمكين المرأة يعني الدفع بها للمشاركة الفاعلة والمؤثرة في الحياة السياسية ومساعدتها على التطور والتعلم وزرع ثقتها بنفسها والتخلص من كل ما يعيق

مشاركتها السياسية والتغلب على أشكال عدم المساواة كافة وضمان الفرص المتكافئة وحصولها على التعليم اللازم لتلبية احتياجاتها الأساسية وممارسة حقوقها الإنسانية فضلاً عن إنشاء آليات تضمن مشاركة متساوية وتمثيل منصف للمرأة على المستويات العملية السياسية كافة.

٢- هنالك عدد من العوامل التي تؤثر سلباً على مدى المشاركة السياسية للمرأة اهمها العوامل الاجتماعية والسياسية وهيمنة القبلية والطائفية على نظم الانتخابات فضلاً عن العوامل الدينية والاجرائية.

٣- رغم تقلد المرأة المناصب القيادية في العديد من الدول ومنها العراق إلا أنه بقي وجودها في معظم الأحيان دون تأثير وفاعلية.

٤- أن ميثاق الامم المتحدة لم يتناول حقوق المرأة السياسية بشكل منفصل وواضح ولم ينص على ضرورة مشاركتها سياسياً ولكنه أشار إلى عدم التمييز بين الرجال والنساء والمساواة بينهم في ممارسة حقوق الانسان كافة.

٥- وتعد إتفاقية سيداو الحدث الأهم في مجال تمكين حقوق المرأة إذ تعد صكاً دولياً لحقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

٦- أن مظاهر تمكين المرأة في الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية قد تطور ومر بمراحل من النضج وكان ذلك بفضل جهود المنظمات الدولية التي أقرت حقوق وضمانات وآليات لحماية حقوق المرأة وتمكينها.

٧- أن النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة وخاصة حقها في ممارسة حقوقها السياسية لا يعني في الواقع العملي بالضرورة أن تحصل النساء على جميع حقوقهم السياسية أو أن يتم تمثيلها بشكل عادل في المجالس النيابية بشكل يساوي نسبتها في المجتمع.

٨- عقدت الامم المتحدة العديد من المؤتمرات لتعزيز وحماية حقوق المرأة كان اهمها المؤتمر العلمي الرابع للمرأة في بيجين لعام ١٩٩٥ الذي طالب بزيادة مشاركة المرأة في مواقع القرار وتخصيص مقاعد برلمانية للمرأة (نظام الكوتا) بحد ادنى يصل الى (٣٠%).

٩- ساهمت اللجان والهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة في تدويل قضية المرأة ومثلت دعماً مهماً لتمكينها وتفعيل مشاركتها السياسية، ولكن لم نلحظ أي جانب جزائي في قرارات مجلس الامن في حالة انتهاك لحقوق المرأة ومشاركتها السياسية.

١٠- استنتجنا ايضا ان الارضية خصبة دولياً لتمكين المرأة من حقوقها السياسية ولكن تحتاج إلى تفعيل ذلك في الدساتير والقوانين الداخلية.

**ثانياً: التوصيات**

١- دعوة الحكومات الى تبني استراتيجيات وبرامج موجهه لتمكين المرأة سياسياً مستندة في ذلك الى نصوص الاتفاقيات الدولية وما تمخض عن المؤتمرات الدولية في تعزيز وترقيه لحقوق المرأة السياسية والاعتماد على نظام الحصص كآلية لتمكين المرأة في الانتخابات البرلمانية والمحافظة على تمثيل النسبي للمرأة في البرلمان بوصفه مدخلاً تشريعاً لتقليص الفجوة بين الجنسين في المجالس المنتخبة من الدول التي لا تأخذ لحد الان بنظام الحصص (الكوتا)، وتضمين دساتير الدول العربية كافة على تطبيق هذا النظام مثل ما فعل المشرع العراقي في المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢- نشر الوعي الثقافي في المجتمعات العربية بأهمية دور المرأة في صنع القرار وادراج ذلك في المناهج التعليمية لإحداث تغيير في الفكر نحو حقوق المرأة السياسية فتمكين المرأة لا يحل بالنص فقط في التشريعات بل لا بد من التطبيق في الواقع وعن قناعة كافية في المجتمع.

٣- لكي تتمكن المرأة على حقوقها السياسية بشكل صحيح نقترح ان تتخطى الأمية وتسعى إلى التعلم والتعليم والثقافة، فهو الحجر الأساس لممارسة حقوقها واستحداث ورشات عمل خاصة في مجال تمكين المرأة سياسياً ومن قبل الحكومة مرتبطة بالهيئات واللجان الدولية الخاصة بالمرأة ووعيها بممارسة حقوقها.

٤- دعوة الدول الاعضاء في الامم المتحدة لمجلس الأمن أن يستمر في تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن ودعم المرأة في قراراته والتركيز على مشاركتها في صنع القرار السياسي بشكل أكثر وضوح من القرارات السابقة.

٥- نأمل من مجلس الامن في قراراته القادمة الخاصة بتمكين المرأة من الحقوق السياسية ان يربطها بالجانب الجزائي الرادع للجهات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تنتهك حقوق المرأة بشكل عام وحقوقها السياسية بشكل خاص.

٦- نأمل من الامم المتحدة والمجتمع الدولي التأكيد على ضرورة القضاء على المعوقات والمشكلات التي تواجه تمكين المرأة سياسياً وتنتقص أو تقلل من مشاركتها سواء كانت واردة في القوانين الدولية والوطنية أم في الممارسة في الواقع العملي وخاصة في الدول العربية.

**المصادر**


**اولا: المعاجم**

١- ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، دار الحديث، القاهرة، د. محمد بن ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الكويت، ١٩٨٣.
٢- رضا أحمد ، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتب الحياة، ١٩٦٠.
٣- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣.

**ثانيا: الكتب**

١- أماني صالح، التمكين السياسي في الوطن العربي الشروط والمحددات، دراسة حالة التمكين السياسي في الكويت وقطر، جمعية دراسات المرأة والحضارة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢- بن رحو بن علام سهامن التمكين السياسي للمرأة الجزائرية، دراسة في الأطر النظرية والميدانية، ط ٢، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستيراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلينن ألمانيا، ٢٠١٨.
٣- حنفي المحلاوي، النساء ولعبة السياسة، ط ٢، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨.
٤- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٥- د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٦- د. غازي حسين صبا ريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧.
٧- د. محمد سعيد مجنوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.
٨- د. محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٢.
٩- د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون والشريعة، ط ١، المركز القومي، ٢٠١٣.
١٠- دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٤.
١١- ساجر ناصر الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥.
١٢- ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥.
١٣- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة في ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤-طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية من المدانة إلى العولمة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.
١٥-فريدة إسماعيل علام، التمكين السياسي للمرأة، جريدة الحوار المتمدن، العدد ١٣١٤، ٢٠٠٥.
١٦-لمياء الركابي، ياسين العيثاوي، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان، دار أكنان، عمان، الأردن، ٢٠١٨.
١٧-محمد نور الدين، فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٨-منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي والقوانين الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة.
١٩-وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية- دراسة مقارنة-، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الأمير يوسف، ٢٠١٦.
٢٠-وسيم حسام الدين، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.
٢١-يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط ١، المركز القومي، ٢٠١٣.

**ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية**

١- فؤاد عبد الكريم بن عبد العزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، أطروحة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ ه.

**رابعاً: البحوث والدوريات**

١- أحمد طالب أبصير، رقية بوفراس، المشاركة السياسية للمرأة في أفريقيا على ضوء التجارب القانونية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد٣.
٢- امين مثنى الكردستاني، حركات تحرير المرأة في المساواة إلى الجندر، القاهرة، دار القلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٣- أمينة طواولة، الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد ٢.
٤- حميد حنون خالد، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٠٤.
٥- خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد ٥٢، ٢٠١٣.
٦- د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧- د. محمد اليعكوبي، المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشيح، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ٣٨، ٢٠٠٢.
٨- د. مسراتي سليمية، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة (الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي)، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد ٢، ٢٠١٨.
٩- رنا حفار الحسن، لمياء المبيض بساط، التمكين السياسي للمرأة في مجال تحقيق أهداف التنمية، المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية العربية، من ٢٢ إلى ٢٤ مارس، مصر، ٢٠١٠.
١٠-شيماء عادل القره غولي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية (نموذج المرأة العراقية)، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد ١٧، ٢٠١٠.
١١-صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

١٢- عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخاص، إفريل، المغرب، ٢٠١١.
١٣- محمد إبراهيم حميد؛ كمال عبد الله أحمد، الحق في تولي الوظيفة العامة، ص ٣١٨، دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات العليا، المجلد ١٥، ٢٠٢٠ م، العدد ٠٢، جامعة النيلين، ٢٠٢٠.
١٤- نادية عمراني، معوقات قانونية وسياسية للمشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٠٦ جوان، ٢٠١٧.

**خامساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية**

١- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام١٩٥٢.
٢- اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩.
٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٥- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤.

**سادساً: القرارات الدولية**

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د- 03) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨.
٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) ألف (د- ٢١) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تم نفاذه بتاريخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦.
٣- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٠٦) (٢٠١٣) اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/ يونيه ٢٠١٣، S/RES/2106 (2013), 24 June 2013.
٤- القرار رقم ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٣٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥، S/RES/2242 (2015), 13 October 2015.
٥- القرار رقم (١٣٢٥) لعام ٢٠٠٠، اتخذه مجلس الأمن في جلسته ١٤٢١٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، S/RES/1325 (2000), 31 October 2000.
٦- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨٢٠) (٢٠٠٨) أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩١٦ المعقودة في ١٩/حزيران/يونيه ٢٠٠٨، S/RES/1820 (2008), 19 June 2008.
٧- قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/٢٨٩ في ٢٠١٠.

**سابعاً: المؤتمرات والتقارير الدولية**

١- استيراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساواة بين الجنسين للفترة من ١٤-٢ إلى ١٧-٢، المستقبل الذي نصبو إليه، الحقوق والتمكين، الدورة العادية الأولى ٢٧-٣١ كانون الثاني/ يناير، نيويورك، الأمم المتحدة، DP/2014/4.
٢- إعلان منهاج عمل بكين لعام ١٩٩٥، المؤتمر العالمي للمرأة، بكين ١٩٩٥
٣- تقرير التنمية الإنسانية، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، ٢٠٠٢.
٤- الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ (المرأة- الأمن- السلام)، الاستيراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة العراقية للأعوام من ٢٠١٤- ٢٠١٨، وزارة الدولة لشؤون المرأة، جمهورية العراق.

٥- دراسة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ والقرارات المكملة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٦.
٦- دليل حول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ أو القرارات المكملة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات من تطبيقها، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الاسكوا، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٦.
٧- نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٩، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان ٤٨ و١٢١ من جدول الأعمال المؤقت، 20 (A/60/L.1) September 2005.

**ثامناً: القوانين والدساتير**

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

**تاسعاً: مواقع الانترنيت**

١- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٥.
٢- www.community.arageek.com، ما هو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)؟ وما هي مهامه؟ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٥.
٣- موقع الأنترنت www.UNwoman.unescwa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٥.

**عاشراً: المصادر الاجنبية :**

1- invanceevich.J, Lorenzi. P& Steven. J, Management, New york, 1997.
2- Malhotra, A. Schuler, S. Boender, C, measuring women's Empowerment as avariable in international development. Back ground paper for The world Bank Work shop on poverty and Gender, 2002.
3- praft, R. «Organization Theory and Design 7th cd», South western college publishing, U.S.A, New york, 2007.
4- Schuler Bonder, measuring women's empowerment as variable, a paper presented to The word Bank in The work shop of the Bank of poverty, gender equality, 2002.
5- Sohm. I'babuergenthal, t, international irotection of human rights, Newyourk, 1973.